فلسفة السياسة الجنائية الرقمية الموضوعية في مصر والمملكة العربية السعودية(*)

د. حنان محمد الحسيني أحمد
أستاذ القانون الجنائي المشارك
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية

الملخص:

يتناول البحث موضوع فلسفة السياسة الجنائية الرقمية في شقها الموضوعي، ويكتسب أهميته من إبراز دورها في تغيير المنظور الفلسفي الفقهي لمضمون السياسة الجنائية التقليدية إلى المنظور الحديث المرتبط بالثورة التكنولوجية الرقمية، وذلك لمواجهة النمط الجديد من الجرائم المرتبطة بها، والتي يمكن تسميتها بالجرائم المُسْتَجدَة أو الرقمية. وتتمثل إشكالية البحث في حداثة موضوعه؛ حيث تركزت معظم الكتابات القانونية والنظريات الفقهية على مناقشة الجانب التقليدي فقط للسياسة الجنائية. ومما زاد من إشكالية البحث هو عدم وجود نموذج أحادي للسياسة الجنائية يمكن تعميمه على مستوى الدول المختلفة.

ويهدف البحث إلى تحديد علاقة السياسة الجنائية الحديثة بالرقمنة، ودورها في تغيير المفهوم القاعدي للجرائم المُستجدَة المرتبطة بالثورة التكنولوجية. وينحصر نطاق البحث في الجوانب الموضوعية للسياسة الجنائية الرقمية في كل من التشريعين المصري والسعودي، وذلك لأنهما قد أحدثا تعديلات جذرية في البنية التشريعية الجنائية، بما يكفل الاتساق مع المفهوم الحديث للسياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المُسْتجدَة؛ مما حدا بالباحث إلى اختيار هذين النظامين الجنائيين لموضوع بحثه. ومن أجل تحقيق الإحاطة بموضوع البحث وإشكاليته، فقد اختار الباحث كلًا من المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستنباطي، اللذين اعتمدا على وصف وتحديد مفهوم السياسة الجنائية وعلاقتها بالرقمنة، واستنباط مرتكزات التحول الرقمي – في جانبها الموضوعي – في المنظومة التشريعية في مصر والمملكة العربية السعودية. كما اعتمد الباحث أيضًا على المنهج المقارن لتحديد الإطار الجنائي التشريعي المرتبط بذلك في كلتا

(*) تاريخ تقديم البحث للنشر: 4 يناير 2024 وتاريخ قبوله للنشر: 9 مايو 2024

الدولتين. وعمد الباحث إلى تقسيم البحث الى مبحثين رئيسيين، تضمنا أهم محاوره؛ حيث تناول المبحث الأول مفهوم السياسة الجنائية وعلاقتها بالرقمنة. وتناول المبحث الثاني مرتكزات التحول الرقمي في السياسة الجنائية التشريعية في مصر والمملكة العربية السعودية.

وانتهى البحث إلى عدد من النتائج من أبرزها: حداثة مصطلح السياسة الجنائية وتركيزه على الأسس القانونية التي يستهدي بها المشرع عند بناء منظومته التشريعية في شقي التجريم والعقاب، والتشابه الشديد في الخطة التشريعية الجنائية في جانبها الموضوعي لمواجهة الجريمة المعلوماتية في كل من مصر والمملكة العربية السعودية. وقد خلص البحث إلى عدد من التوصيات، أهمها: ضرورة أن تسبق السياسة الجنائية الرقمية في تحديثها المنظومات التشريعية المختلفة العالمَ التكنولوجي الميتافيرسي المستقبلي لمواجهة ظواهره الإجرامية الحديثة، وضرورة تدعيم التعاون بين مصر والمملكة العربية السعودية واستمراره في المجالات البحثية القانونية؛ لتطوير السياسة الجنائية الرقمية، وكذلك التركيز على دراسة ما يسمى بـ «الجدوى القانونية للنص الجنائي المعلوماتي»، حتى يتثنى تحديثه بشكل مستمر، بما يتلاءم مع التطور التكنولوجي.

كلمات دالة: التشريع، والرقمنة، والتجريم، والعقاب، والجريمة.

المقدمة:

أولاً- موضوع البحث:

تبدو أهمية القانون الجنائي في حماية مصالح المجتمع، وتحقيق الأمن والطمأنينة لأفراده وجماعاته؛ حيث إن عقوبة كل جريمة محددة سلفًا تماشيًا مع مبدأ الشرعية الجنائية الذي يحقق المساواة والعدالة الجنائية، والقانون الجنائي موجود منذ القدم؛ لأن الجريمة موجودة منذ خلق البشرية، ومتطورة بتطورها، وراسخة في الفكر الإنساني؛ ولذلك فالأنظمة العقابية تخضع لقاعدة التطور التاريخي؛ لأنها مرتبطة بظروف المجتمع المتغيرة دائمًا من زمن إلى آخر.

وقد أدى ذلك إلى التحديث المستمر في أساليب التجريم والعقاب لمواجهة الظواهر الإجرامية المختلفة، وهنا يبرز دور السياسة الجنائية الحديثة نحو توجيه المشرع الجنائي إلى أفضل الحلول لمواجهة المشكلات التي يطرحها تطور السلوك الإجرامي، وأيضًا يبرز دورها في المساهمة في تحديد مفاهيم القواعد الجنائية المرتبطة بالتطورات العلمية التي قد تنتج العديد من الجرائم المعقدة والمستجدة.

وحتى تقوم السياسة الجنائية بحركة التجديد المستمر اللازم للمنظومة الجنائية يجب عليها الاعتماد على الفكر القانوني المتجدد الذي يساعد في بناء أدواتها الخاصة التي تمكن من مكافحة كل أنواع الجرائم؛ خاصة أنه لا يوجد أنموذج للسياسة الجنائية يمكن تعميمه على كل المجتمعات وفي كل الأزمنة؛ فرسم السياسة الجنائية الرشيدة لا بد من أن يتسق مع ظروف المجتمع، ويحدث أثره الفاعل في مواجهة الظاهرة الإجرامية مهما تطورت واختلفت صورها، كمًّا ونوعًا.

وقد أحدثت الثورة التكنولوجية التي غزت العالم المعاصر تحولًا ثقافيًّا وفكريًّا واجتماعيًّا مناطه ما ارتبط بها من تقدم علمي في كل المجالات، ومنها المجال القانوني الجنائي الذي كان أداة فاعلة في تحقيق أهداف السياسة الجنائية في مواجهة أحد الجوانب السلبية لهذا التطور التكنولوجي، والذي تمحور في تغيير نمط الظاهرة الإجرامية، وقد أدى ذلك إلى تغيير وتحول المنظور الفلسفي الفقهي لمضمون السياسة الجنائية التقليدية إلى المنظور الحديث لما يمكن تسميته بـ «السياسة الجنائية الرقمية» التي ارتبطت في أطرها التشريعية بالجريمة المعلوماتية التي كانت نتاجًا لهذا التطور الرقمي.

وقد ترتب على ذلك قيام العديد من الدول بتحديث منظومتها التشريعية، بما يكفل الاتساق مع المفهوم الحديث للسياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المعلوماتية الحديثة،

وكان من أهم هذه التشريعات، على المستوى العربي، التشريع المصري والنظام السعودي؛ لذلك فقد تناولت الدراسة بحث الأطر الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب للسياسة الجنائية الحديثة في ضوء علاقتها بالرقمنة، ومرتكزاتها التشريعية في مصر والمملكة العربية السعودية.

ثانيًا- هدف البحث وأهميته:

يهدف البحث إلى تحديد علاقة السياسة الجنائية الحديثة، في شقها الموضوعي المتعلق بالتجريم والعقاب، بالرقمنة؛ متخذًا في ذلك مرتكزات التحول الرقمي في السياسة الجنائية، في كل من التشريع المصري والنظام السعودي إنموذجًا.

وتبدو أهمية البحث في محاولة تحديد الأطر التشريعية الموضوعية للسياسة الجنائية الحديثة في مواجهة التقدم التكنولوجي، وما يحتاج إليه من تنظيم قانوني يكفل حماية الحقوق المترتبة على استخدام آلياته ومتطلباته المختلفة التي غزت كل مناحي الحياة، وطنيًا ودوليًا؛ بحيث يمتد مفهوم السياسة الجنائية – بفكرها الحديث – إلى بحث كيفية مواجهة الأنشطة الإجرامية الجديدة التي تفرزها الثورة التكنولوجية، وذلك لمواجهتها وفقًا لقواعد جنائية موضوعية حديثة؛ خاصة أن نصوص قانون العقوبات التقليدية قد لا تتسع لملاحقة الأنماط الجديدة من هذه الجرائم المستحدثة.

ثالثًا- مشكلة البحث وتساؤلاته:

يثير هذا البحث عدة مشكلات، أهمها: مدى ملاءمة الأطر الموضوعية للسياسة الجنائية الرقمية في كل من مصر والمملكة العربية السعودية؛ لمواجهة أحد الجوانب السلبية للثورة التكنولوجية المترتبة على تغيير نمط الظاهرة الإجرامية؛ نظرًا إلى ارتباطها بالمعلوماتية، ومدى الارتباط بين مفهوم السياسة الجنائية الحديثة والرقمنة، وتأطير مرتكزاتها الموضوعية – في هذا الصدد – في مصر والمملكة العربية السعودية، وذلك في ظل ندرة الكتابات القانونية التي تناولت هذا الموضوع.

وتكمن مشكلة البحث في الإجابة عن عدة تساؤلات جوهرية، أهمها: هل تستطيع السياسة الجنائية الموضوعية – بمفهومها التقليدي – معالجة الجرائم الرقمية المستجدة؟ وهل قام المشرع المصري والسعودي بتحديث منظومتيهما التشريعية بما يكفل الاتساق مع المفهوم الحديث للسياسة الجنائية الرقمية؟ وما أهم مرتكزات التحول الرقمي في الجانب التشريعي الموضوعي للسياسة الجنائية الحديثة في كلتا الدولتين؟

رابعًا- خطة البحث:

تتسق خطة هذا البحث مع المنهجية الحديثة، من خلال التقسيم الثنائي الذي يسمح بتحديد موضوعات البحث بطريقة واضحة وموضوعية؛ ولذلك تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين، تناول المبحث الأول مفهوم السياسة الجنائية الحديثة وعلاقتها بالرقمنة. وتناول المبحث الثاني مرتكزات التحول الرقمي في السياسة الجنائية الموضوعية في التشريع المصري والنظام السعودي، وتم تقسيم هذين المبحثين كالتالي:

- المبحث الأول: تطوّرات مفهوم السياسة الجنائية الحديثة في ضوء التقدم التكنلوجي والرقمنة.
- المبحث الثاني: مرتكزات التحول الرقمي في السياسة الجنائية الموضوعية في التشريع المصري والنظام السعودي.

المبحث الأول

تطوّرات مفهوم السياسة الجنائية الحديثة

في ضوء التقدم التكنولوجي والرقمنة

يتأثر النظام القانوني بالسياسة الجنائية في المجتمع والذي يتحدد من خلالها شقا التجريم والعقاب وما يرتبط بهما من معايير قانونية تحدد كل منهما؛ يستلهما الفكر القانوني من خلال البحث في مضمون السياسة الجنائية ومدى تطورها؛ خاصة بعد ظهور معالم جديدة للعلاقات الاجتماعية في عالم التقدم التكنلوجي والرقمنة والذي استدعي وفقا لما سبق إيضاحه ضرورة قيام السياسة الجنائية بدورها في إرساء قواعد جنائية حديثة تتلاءم مع هذا التطور وما أدى إليه من تغيير واضح في شكل ومضمون الظاهرة الإجرامية، ولذلك سوف يتناول هذا المبحث مفهوم السياسة الجنائية الحديثة وخصائصها، وعلاقتها بالرقمنة في مطلبين، المطلب الأول: بعنوان مفهوم السياسة الجنائية الحديثة وخصائصها، المطلب الثاني: بعنوان علاقة السياسة الجنائية الحديثة بالرقمنة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم السياسة الجنائية الحديثة وخصائصها

سيتم بيان مفهوم السياسة الجنائية الحديثة وخصائصها من خلال استعراض تطور أسس ومفهوم هذه السياسة ومرتكزاتها وخصائصها، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

تعريف السياسة الجنائية

يتمثل الأساس الفكري للسياسة الجنائية في مجموعة النظريات الفلسفية والفقهية؛ فالسياسة الجنائية هي سياسة فلسفية تشريعية تأثرت بالأفكار الفلسفية والسياسية، وللسياسة الجنائية صورتان، هما: الصورة النظرية التي تمثلت في النظريات الفلسفية التي استمدت السياسة الجنائية منها وجودها ومحددات اتجاهاتها العامة. والصورة العملية التي تعبر عن الأيديولوجية التي يتبناها النظام السياسي داخل الدولة، والتي

تختلف وفق طبيعة النظام الحاكم[1]، ولا شك في أن النظام القانوني يتأثر بالسياسات العامة، ومنها السياسة الجنائية في الدولة، والمقصود بالنظام القانوني مجموعة القواعد والمبادئ القانونية التي تحكم المجتمع، ومجموعة المؤسسات التي تتناول هذه القواعد والمبادئ في عملها، وتشتمل القواعد القانونية على شقي التكليف والجزاء، وتشمل القواعد القانونية الجنائية شقي التجريم والعقاب، وهو ما يمثل موضوع السياسة الجنائية[2].

ولم يُعرَف مصطلح السياسة الجنائية إلا حديثًا، وكان أول من استخدمه المفكر الألماني فويرباخ Feuerbach، في العام 1801م، وذلك للإشارة إلى مجموعة العمليات القمعية التي تتخذها الدولة لقمع الجريمة[3]، ويُعرِّف فون ليسيز Von lisiz عالم الاجتماع النمساوي علمَ السياسة الجنائية بأنه نظام يعتمد على المعطيات الفلسفية والعلمية والظروف التاريخية لكي يصوغ منها مذاهب فكرية لقمع الإجرام وتوقيه، تكون صالحة للتطبيق في مجال العمل، وعلى ذلك يقوم هذا العلم بدراسة التشريع القائم دراسة نقدية لبيان مدى التطابق بينه وبين وظيفته الاجتماعية المتمثلة في حماية المصالح الأساسية للمجتمع، واقتراح أوجه الإصلاح الكفيلة بتحقيق ذلك الهدف[4].

وعُرِّفت السياسةُ الجنائية في النظم المعاصرة بأنها مجموع المبادئ التي ترسم للمجتمع اتجاهاته الأساسية في التجريم وفي مكافحة ظاهرة الجريمة والوقاية منها، وعلاج السلوك الإجرامي، وذلك باعتبارها مجموعة من الوسائل المستخدمة للوقاية والعقاب على الجريمة[5].

وقد عَرَّفها جانب من الفقه بأنها وضع القواعد التي تُحدَّد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي، سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها. وبعبارة أخرى تؤكد أن السياسة الجنائية هي التي تبيّن المبادئ اللازم السير عليها في تحديد ما

(1) علي حمزة الخفاجي، الجرائم الناشئة عن التطور التكنولوجي وأثرها في السياسة الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2023م، ص24.

(2) أدهم حشيش، السياسة الجنائية في بعض القوانين العربية: دراسة نقدية استشرافية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، إصدار دوري إضافي، س9، ع3، ع.ت35، يونيو2021م، ص143.

(3) Nicolas Queloz, Politique criminelle: entre raison scientifique, rationalité économique et irrationalité politicienne.
https://core.ac.uk/download/pdf/20656148.pdf. (Last accessed: 18/11/2023).

(4) محمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب، المكتبة القانونية، الرياض، 1989م، ص27.

(5) عبدالله بن جمعان بن علي الغامدي، السياسة الجنائية: تعريفها، ومشروعيتها، وأصولها، ومجالاتها، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العراق، ع67، 2022م، ص936.

يعتبر جريمة، واتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها[6]. وعرَّفها جانب آخر من الفقه بأنها الإطار الذي تعتمده الدولة لتحديد الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في القانون، وكيفية تنفيذها، وبذلك تتضمن السياسة الجنائية عدة عناصر، منها: تعريف الجرائم وتحديدها وتحديد العقوبات والإجراءات التي يتم اتخاذها لتنفيذها، وتحديد السلطات المختصة بتنفيذ القانون الجنائي، وتحديد الحقوق والضمانات التي يتمتع بها المتهم، وأخيرًا تحديد الإجراءات القانونية التي يجب اتباعها في مراجعة الأحكام الجنائية[7].

ويرى البعض أنه يمكن القول بأن السياسة الجنائية هي مجموع المبادئ والأهداف والوسائل المستخدمة من طرف السلطات العمومية للكفاح ضد الجريمة؛ أو هي مجموع الأسس النظرية والعلمية والآليات القانونية التي تضمن تفعيل منظومة مكافحة الجريمة بغرض الوقاية من الانحراف والقضاء على الإجرام بأشكاله المختلفة، وذلك باعتماد وسائل لا تقوم على أساس فكرة العقاب أو الجزاء الذي لا يعتبر هدفًا من أهداف السياسة الجنائية، وإنما لتحقيق الأمن والسلم داخل المجتمع الإنساني[8].

ومن خلال التعاريف السابقة يتبيَّن أنها تكاد تتفق في مضمونها؛ إذ إن السياسة الجنائية هي علم وتخطيط ودراسة تتناسب مع فكر المجتمع وعقائده، ولذلك يميل الباحث إلى المفهوم الموسع للسياسة الجنائية الذي ينبني على أساس كونها تقوم بدراسة الأسباب والعوامل المختلفة للجريمة؛ لإيجاد الوسيلة المناسبة في سبيل التصدي للسلوك الإجرامي والوقاية منه؛ مستندة في ذلك إلى اعتبارات التطور في شكل الظاهرة الإجرامية[9]؛ حيث إن ذلك المفهوم يتناسب مع مضمون السياسة الجنائية الرقمية، وما يجب أن يتسم به من تطور يتسق ويواكب التغيرات المتلاحقة في العالم التكنولوجي المعاصر للوصول إلى حماية الأمن المعلوماتي الذي يشكل – في العصر الحديث – أحد مرتكزات أمن المجتمع، والذي يجب أن تستهدفه السياسة الجنائية الحديثة ضمن إطار خطة المشرع الموضوعية والإجرائية في مكافحة الظاهرة الإجرامية المستحدثة المرتبطة بذلك العالم الرقمي، والتي لا تمكن معالجتها وفقًا للمنظور التقليدي لقانون العقوبات.

(6) أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م، ص17.

(7) رضا محمد مخيمر، مدى تأثير التكنولوجيا على السياسة الجنائية في ضوء قانون تقنية المعلومات: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، بحث مستل من الإصدار الثاني، 2/1 من ع 38، 2023م، ص494.

(8) فايزة زروقي وعبدالقادر بوراس، السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة بن خلدون، تيارت، الجزائر، مج14، ع3، 2021م، ص295.

(9) أحمد صباح عبدالكريم، الجرائم الناشئة عن التطور التكنولوجي وأثرها في السياسة الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2023م، ص11.

الفرع الثاني

عناصر السياسة الجنائية الحديثة

يقوم علم السياسة الجنائية الحديثة على مجموعة من العناصر نعرضها على النحو التالي:

أولاً- سياسة الوقاية والمنع:

أ- **الوقاية من الجريمة:** هي اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الانحراف، وهي تشكل أبرز مظاهر السياسة الجنائية الحديثة؛ حيث إن المفهوم السائد في الوقت الحاضر للسياسة الجنائية تجاوز مفهومها التقليدي الذي كان ينحصر في مجموعة القواعد التشريعية والعقابية الجنائية التي يتحتم على الدولة اعتمادها لتنظيم مكافحة الجريمة؛ حيث أصبح يتحتم على السياسة الجنائية – بمفهومها المعاصر – الاهتمام بالأسباب المؤدية إلى الظاهرة الإجرامية بغية التصدي لها والحد منها؛ لأن القانون الجنائي فضلاً على طبيعته الفقهية التي تقتضي معرفة وتفسير قانون العقوبات في الحدود المرسومة للعقاب، فهو أيضًا علم اجتماعي يدخل في مجموعة العلوم الجنائية التي تبحث في أسباب الجريمة وطرق علاجها[10].

ب- **سياسة المنع:** ويقصد بها تحديد التدابير الواجب اتباعها للقضاء على خطورة الأفراد الاجتماعية، بقصد منعهم من ارتكاب الجريمة في المستقبل، ولقد عبر الفقيه مارك أنسل Marc Ancel عن هذا الدور الكبير للسياسة الجنائية، والتي تهدف من وجهة نظره إلى تحقيق أفضل الصيغ لقواعد القانون الوضعي، وتوجيه كلٍ من: المشرع الذي يضع القانون، والقاضي الذي يطبقه، والإدارة العقابية المُكلَّفة بتنفيذ حكم القاضي[11].

ج- **الاختلافات بين الوقاية والمنع:** تختلف سياسة الوقاية من الجريمة عن سياسة المنع من الجريمة؛ حيث إن سياسة الوقاية تدخل في السياسة الاجتماعية التي تستمد معطياتها من علم الإجرام، وتركز على الأسباب الاجتماعية للجريمة، ولا تقتصر على شخص معين بالذات؛ أما سياسة المنع فتتخذ ضمن السياسة الجنائية عبر محاورها المختلفة، وتواجه جميع الأسباب المؤدية إلى الجريمة

(10) صباح مصباح الحمداني ونادية عبدالله أحمد، ماهية السياسة الوقائية الجزائية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، مج2، ع1، ج1، س2، 2017م، ص40.

(11) طه السيد الرشيدي، أصول علمي الإجرام والعقاب في ضوء النظريات والمذاهب العلمية الوضعية والنظرية الإسلامية، دار الإجادة، الرياض، 2021م، ص226.

عند توافر الخطورة الاجتماعية؛؛ بالإضافة إلى ذلك فإن سياسة الوقاية تتركز على التدابير الاحترازية، أما سياسة المنع فتكون بالجمع بين التدابير الاحترازية والعقوبة[12].

د- التوجهات الحديثة في سياسة الوقاية والمنع من الجريمة[13]:

1- التوجه نحو التجهيز البشري للعملية الوقائية، من خلال الاهتمام المباشر بالجهاز البشري العامل في ميدان الوقاية من الجريمة، وذلك بتأهيله وتدريبه على العمليات التخطيطية والتنفيذية اللازمة للوقاية من الجريمة.

2- التوجه نحو التجهيز الفني والتقني المناسب للعملية الوقائية، وذلك من خلال اختيار الاستراتيجية التقنية المناسبة لتحقيق ذلك الهدف، وتدريب العاملين عليها في هذا المجال.

3- التوجه نحو البحث الجنائي كعنصر أساسي في العملية الوقائية؛ حيث يتم الاعتماد عليه بطريقة علمية ممنهجة للإلمام بالظاهرة الإجرامية، بغية الوصول إلى أسبابها ووسائل معالجتها والوقاية منها.

ثانيًا- سياسة التجريم:

تنبني سياسة التجريم على مجموعة من المبادئ والأسس النظرية والفلسفية التي تضع النموذج العام الذي تعتمده التشريعات الجنائية في تجريم أفعال وسلوكيات الأفراد؛ وبذلك تتضمن بيان القيم والمصالح الجديرة بالحماية العقابية، ومن ثم تحديد الجرائم التي تخص مصالح المجتمع، بوضع إطار قانوني للمصالح المحمية بالتجريم، من خلال نصوص القانون الجنائي الذي يحدد النتائج الضارة لكل فعل، والتي تستلزم التجريم والجزاء الملائم[14].

وتتبلور مصادر سياسة التجريم في التالي:

1- **التشريع:** وهو «مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تصدرها السلطة التشريعية للدولة وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور»[15].

(12) تركي محمد السعيد تركي وفيصل نسيغة، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، مج15، ع1، 2018م، ص246.

(13) المرجع السابق، ص246.

(14) كراش أبو بكر الصديق، أصول التجريم والعقاب في القوانين الجنائية المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2022م، ص19.

(15) محمد بن أحمد البديرات، المدخل لدراسة القانون: دراسة خاصة في الأنظمة والحقوق في المملكة العربية السعودية، ط1، مكتبة المتنبي، الرياض، 2017م، ص110.

2- **أعمال السلطة التنفيذية:** حيث تشكل أعمال السلطة التنفيذية إذا تضمنت قواعد التجريم والعقاب مصدرًا من قانون العقوبات، غير أن هذه الأعمال ليست على القوة ذاتها؛ فالبعض منها له قوة القانون، والبعض الآخر يعتبر مجرد قرارات تنظيمية تخضع لرقابة القضاء[16].

ثالثًا- سياسة العقاب:

يُقصد بها «سلطة الدولة في تحديد العقوبات التي تطبق على مرتكبي الجرائم، وأسلوب تطبيقها من قبل القاضي، وكيفية تنفيذها من قبل الإدارة العقابية»[17]. وتأتي سياسة العقاب لتكون مكملة لسياسة التجريم التي لا تقوم وحدها من دون عقوبة؛ أي أن تجريم اعتداء معيَّن يجب أن يقترن بجزاء معيَّن عند وقوع الجرم، ومن ثم فإن العقوبة ونوعها يجب أن يكونا ماثلين أمام المشرع عند عملية التجريم، وعلى هذا يمكن القول بأن لا أهمية لأي قاعدة قانونية إن لم تقترن بجزاء[18].

رابعًا- مجالات السياسة العقابية:

تتعدد مجالات السياسة العقابية لتنحصر في أغلب الدول في ثلاثة مجالات، هي[19]:

1- **المجال التشريعي:** يرتبط العقاب بالتجريم، فلا عقوبة من دون جريمة؛ حيث إن العقوبة تأخذ وصفها القانوني من كونها مقابل الواقعة التي يجرمها القانون، وتنال العقوبة من الجاني، إما من حريته، وإما من ماله، وإما منهما معًا؛ تطبيقًا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

2- **المجال القضائي:** يتضمن قسمين، أحدهما: موضوعي ويتناول الأسس الواجب اتباعها عند تطبيق العقوبات المنصوص عليها. والثاني: إجرائي يتضمن إثبات حق الدولة في تطبيق العقاب وإجراءات تطبيقه وكيفية تنفيذه.

3- **المجال التنفيذي:** يقوم على الجانب الموضوعي الذي يأخذ بعين الاعتبار الأسس التي تجب مراعاتها عند تنفيذ العقوبة؛ وجانب إجرائي يبين الإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ العقوبة، ويكون الهدف من العقاب إصلاح الجاني، وإعادة تأهيله لإعادة إدماجه في المجتمع.

---

(16) عبدالرازق شرع وبوزيد كيحول، سياسة التجريم بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، مج10، ع2، 2017م، ص1262.

(17) طه السيد الرشيدي، مرجع سابق، ص226.

(18) زروقي فايزة وبوراس عبدالقادر، مرجع سابق، ص298.

(19) حنان شحماني، أثر السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2020م، ص16.

الفرع الثالث
خصائص السياسة الجنائية

تتلخص خصائص السياسة الجنائية في التالي:

أولاً- سياسة غائية:

تهدف السياسة الجنائية إلى غاية معيَّنة، وهي تطوير القانون الجنائي الوضعي في مجالات التجريم والعقاب والمنع في مرحلة الإنشاء أو التطبيق؛ ففي مرحلة الإنشاء يقوم المشرع بالاهتداء إلى مبادئ السياسة الجنائية فيما يسنه من قواعد جنائية؛ أما التوجيه في مرحلة التطبيق فينصرف إلى القاضي الذي ينبغي عليه أن يحيط بآخر تطورات السياسة الجنائية حتى يستعين بنتائجها في تفسير نصوص القانون الجنائي، وأيضًا من أهم غايات السياسة الجنائية المساهمة في تطوير القوانين الجنائية، وتوجيه المشرع الجنائي الذي يتعيَّن عليه الاقتداء – من الناحية العلمية والعملية – بالمعطيات التي تقدمها الدراسات بشأن السياسة الجنائية، وما يميِّز هذه الخاصية هو كون السياسة الجنائية عملية وليست نظرية، ولكي تحقق الهدف المتوخى منها لا بد من أن تقوم على مبادئ أساسية تتمثل في احترام مبدأ شرعية التجريم والعقاب، واحترام حقوق الإنسان وحرياته العامة[20].

ثانيًا- سياسة نسبية متطوّرة ذات طابع سياسي:

تتميَّز السياسة الجنائية بالنسبية، وذلك لارتباطها بظاهرة الإجرام التي تختلف أسبابها باختلاف الظروف الزمنية والمكانية، ووفق طبيعة البيئة؛ حيث إن كل بيئة لها وسائل كفيلة بإيجاد أساليب العقاب أو الوقاية من الجريمة، ولذلك يجب أن تكون الخطة التي تضعها الدولة لحماية مصالحها ضد أي انتهاك أو تهديد بالعدوان عليها مبنية على تخطيط علمي يقوم على الاستراتيجيات اللازمة للتنفيذ تحقيقًا لأهداف السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة[21]، ويساعد على تحقيق ذلك طبيعة السياسة الجنائية التي تتصف بالتطوّر بحكم تأثرها بالعوامل المختلفة داخل الدولة، وعلى رأسها الاختيارات السياسية للدولة، والمشكلات التي تصادف المجتمع والتغيرات التي تلحقه؛ وجميعها

(20) محمد الدقيواق، مرتكزات السياسة الجنائية، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، المغرب، 2021/8/31م. https://www.droitetentreprise.com/ ، تاريخ آخر زيارة: 2023/11/16.

(21) سياح الطاهر والطيب أولاد عمر، المدرسة العقابية الوضعية: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2020م، ص23.

تتميَّز بالتطوّر وتختلف من آن إلى آخر، وهذا ما يؤكد الطابع السياسي للسياسة الجنائية؛ حيث إن الوضع السياسي القائم في الدولة، ومن ورائه الحالة الفكرية والأيديولوجية والدينية، هو الذي يُوجب الإطار العام للسياسة الجنائية[22].

ثالثًا- سياسة نقدية ذات طابع علمي:

تنشغل السياسة الجنائية ببحث ما إذا كانت الجرائم التي يتضمنها القانون الجنائي تكفل – بحق – حماية القيم الجوهرية للمجتمع ومصالحه الأساسية، وذلك بالبحث فيما إذا كانت الجزاءات المُطبَّقة بالفعل تتناسب نوعًا ومقدارًا مع جسامة الجرم الواقع، وما إذا كان نظام الملاحقة الجنائية يتسم بالفعالية، ويضمن عدالة مؤكدة، وحماية للحقوق الفردية في الوقت نفسه، والسياسة الجنائية إذ تفعل هذا فإنما تقوم به على صعيد الجرائم والجزاءات المقررة لها، وسواء على مستوى قواعد التجريم والعقاب الموضوعية، أو على مستوى القواعد الإجرائية.

ولا تقتصر الوظيفة النقدية للسياسة الجنائية على تقويم النصوص الكائنة بالفعل، بل تستشرف ما يجب أن يكون؛ فتقترح تجريم الأفعال الضارة بالمصالح الجديرة بالحماية في المجتمع، غير تلك المنصوص عليها في القانون الجنائي، أو رفع صفة التجريم كليًّا عن أفعال لم تعد تتعارض مع مصالح الدولة أو الأفراد؛ كما تقترح استحداث جزاء آخر غير العقوبة المقررة، مثل الجزاء الإداري أو المدني[23].

ويساعد على تحقيق الهدف النقدي للسياسة الجنائية طابعها العلمي الذي يقوم على مجموعة القوانين التي تحدد الصلات السببية بين الظاهرة الإجرامية والآليات التي تعتمد عليها هذه السياسة لأجل تحقيق أهدافها. وبمعني آخر فإن تحديد وسائل السياسة الجنائية وأدواتها لرسم خطط مواجهة الظاهرة الإجرامية يتم استنادًا إلى منهج علمي؛ وإلى ذلك فإنها تعتمد ما يقدمه العلماء والباحثون في مجال القانون لضبط وتنفيذ خطة مكافحة الجريمة.

وعلي سبيل المثال فإن القول بأن الدفاع عن المجتمع – في مواجهة الجريمة – يتحقق بتأهيل المحكوم عليه، واندماجه في الحياة الاجتماعية عقب خروجه من المؤسسة العقابية يفترض، من الأساس إجراء البحوث العلمية للوقوف على فاعلية هذه العقوبات وتنفيذها بطريقة معيَّنة لتحقق أغراض العقوبة، ويُفترَض ألا يقوم المشرع – في أي دولة – باعتماد قانون، أو التعديل فيه، إلا بناء على دراسات علمية دقيقة قائمة على منهج علمي، تعتمده

(22) فايزة زروقي وعبدالقادر بوراس، مرجع سابق، ص297.
(23) محمد الدقيواق، مرجع إلكتروني سابق.

السياسة الجنائية في توجيه نشاط مرفق العدالة الجنائية[24].

المطلب الثاني
علاقة السياسة الجنائية الحديثة بالرقمنة

يتبلور مفهوم السياسة الجنائية الحديثة، في جانبها المتعلق بالرقمنة، من خلال تحديد منظور الفقه القانوني للطبيعة القانونية للتطور التكنولوجي، وكذلك تحديد ما يرتبط به من مصطلحات تقنية ضرورية ولازمة لتحديد طبيعة المعالجة القانونية، لما يفرزه من سلوكيات إجرامية مستحدثة، وذلك وفقًا للتالي:

الفرع الأول
فلسفة الفكر القانوني في تحديد الطبيعة القانونية للتطوّر التكنولوجي

يشير التطوّر التكنولوجي إلى التغيرات والتحولات المستمرة في المجال التكنولوجي، واستخدام التكنولوجيا في حل المشكلات، وتحقيق التطوّر في المجالات المختلفة، ويُعد التطور التكنولوجي نتيجة للبحوث العلمية والابتكارات؛ حيث يتم تحسين المعرفة والتقنيات لتحسين جودة الحياة، ويمكن تعريف التكنولوجيا بأنها «استخدام المعرفة والأدوات والآليات والتقنيات لتلبية الاحتياجات البشرية»[25].

وتُصنَّف التكنولوجيا إلى تكنولوجيا متوافقة مع البيئة، وأخرى متناقضة معها؛ فالتكنولوجيا المتوافقة مع البيئة هي التي تتجانس مع البيئة الطبيعية، وتتوافق مع الثقافة والعادات والتقاليد الاجتماعية والفنية والمهارات والظروف الاقتصادية والبيئية. أما التكنولوجيا المتناقضة مع البيئة فهي ذات مردود سلبي على البيئة، والتي تنتج عنها آثار ضارة مباشرة – أو غير مباشرة – من الناحية الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، كما ينتج عنها تشويه للطابع العام للمجتمع، بتراثه الثقافي والفكري والأخلاقي[26].

(24) سعد علي، انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مصر، مج7، ع2، 2021م، ص165.

(25) آمال حاجة، تأثير التطور التكنولوجي وتقنيات الحوكمة الرقمية على السياسة العامة، مجلة السياسة العالمية، مخبر الدراسات السياسية والدولية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، مج7، ع2، 2023م، ص498.

(26) أماني أحمد مشهور هندي وبسمة صالح الدين الرفاعي، تأثير استخدام التكنولوجيا الحديثة على سلوك الإنسان في الفراغات الداخلية، مؤتمر الفنون التطبيقية الدولي الخامس، جامعة دمياط، مصر «الفنون التطبيقية والتوقعات المستقبلية (5)»، 21 – 23 مارس 2017م، ص2.

إن التأثير المجتمعي الذي يحدثه التقدم التكنولوجي يحتاج إلى تنظيم قانوني يضع إطارًا للعلاقات والقيم التي تترتب على استخدامه بما يكفل حماية الحقوق المترتبة على هذا الاستعمال، ويحدد الواجبات تجاهها؛ إذ يجب على القانون تحديد المسار الصحيح الذي يجب أن يسلكه التقدم التكنولوجي حتى لا يتخذه المجرمون أداة لتطوير وسائل إجرامهم، وهذا ما يوجب على القانون أن تمتد نصوصه إلى الأنشطة الجديدة التي تفرزها التكنولوجيا؛ حتى تحدد الجريمة في نصوص منضبطة واضحة، ولا يترك بحثها لنصوص قانون العقوبات التقليدي التي قد لا تتسع لملاحقة الأنماط الجديدة من الإجرام[27].

وتوجد عدة اتجاهات فقهية في تحديد الطبيعة القانونية للتطور التكنولوجي؛ حيث ذهب الاتجاه الأول إلى أن المعلومات والبيانات الرقمية، بأنواعها، ذات طبيعة معنوية لا يمكن الاستئثار بها، وبالتالي لا تدخل ضمن القيم المشمولة بالحماية ما لم تنتم إلى مجموعة من الأشياء المادية التي يحميها القانون. وذهب الاتجاه الثاني إلى اعتبارَ المعلومات التقنية وما ينتج عنها هي في حد ذاتها قيمة مالية ومعنوية، ويمكن أن تكون قابلة للتملك في ذاتها، وتجدر حمايتها، ومن هؤلاء الفقيهان الفرنسيان فيفان Vivant وكاتالا Catala. أما الاتجاه الثالث فيرى أن التكنولوجيا تتميَّز بطبيعة خاصة؛ فهي نظام علمي وفني متسارع ومتطوّر، وهذه الصفات ذات طبيعة خاصة لكونها غير مادية، وفي الوقت نفسه ذات طابع له قيمة معنوية ومالية وقانونية[28].

وتأكيدًا لما سبق فقد ذهب الفقه الحديث إلى اعتبار الشيء مالًا؛ ليس بالنظر إلى كيانه المادي، وإنما على أساس قيمته أو منفعته الاقتصادية، وعلى سبيل المثال يمكن اعتبار برامج الحاسبات الآلية مالًا، متى كانت لها قيمة اقتصادية وتستحق الحماية القانونية، متى تحققت بالنسبة إليها رابطة ملكية تربط بينها وبين مالكها؛ ولعل هذا ما يبرر ضرورة أن يساير المشرع الجنائي الثورة التكنولوجية في المعلومات، بأن يتصدى للأفعال الإجرامية المستحدَثة التي تفرزها هذه الثورة، وذلك بالتجريم والعقاب[29].

ويؤكد هذا الاتجاه ما توصلت إليه محكمة النقض المصرية، فيما يتعلق بسرقة الكهرباء، واعتبارها التيار الكهربائي، وإن كان ليس مالًا ملموسًا، فهو ذو كيان مادي متمثل في الأسلاك والتوصيلات التي تمر من خلالها، وبالتالي يمكن اختلاسه وانطباق

(27) سمير سعدون مصطفى ومحمود خضر سلمان وحسن كريم عبدالرحمن، الجريمة الإلكترونية عبر الإنترنت: أثرها وسبل مواجهتها، مجلة التقني، مج24، ع9، 2011م، ص50.

(28) أحمد صباح عبد الكريم، مرجع سابق، ص33.

(29) رمزي الدبك، الإثبات في الدعاوى الجزائية باستخدام وسائل التقنية التكنولوجيا الحديثة، المعهد القضائي الأردني، 2020م، ص6.

نص السرقة عليه، وعلى ذلك يُوجد تشابه بين سرقة المال المعلوماتي المعنوي وسرقة التيار الكهربائي؛ حيث إن القضاء اعتبر التيار الكهربائي شيئًا قابلًا للسرقة، برغم أنه ليس له نفس مادية الأشياء الملموسة؛ وبالتالي فإن البرنامج والمعلومة شيئان يدخلان ضمن نطاق الأشياء، وليس حتمًا ضمن الماديات[30].

ومن جهة أخرى فقد انقسم الفقه الجنائي بشأن مدى كفاية قواعد القانون التقليدية للتطبيق على ما ينتج عن هذه البيئات التكنولوجية من جرائم؛ فاتجه البعض إلى القول بإمكان تطويع القواعد الجنائية التقليدية للتطبيق على تلك الجرائم، وإن كان هناك تحفظ يتعلق بمبدأ الشرعية الجنائية، وما يفرضه من التزامات أهمها التفسير الضيِّق لنصوص التجريم، وعدم جواز القياس في أحوال التجريم والعقاب، بينما اتجه آخرون إلى ضرورة صياغة قواعد جنائية خاصة بهذه المجالات، تتوافق مع طبيعتها، وتحقق غرض الحماية في الوقت نفسه، وهذا ما يرجحه الباحث[31].

وتأصيلًا لما سبق فقد تنازع الفقهَ الجنائيَّ مدرستان في تفسير القاعدة الجنائية لتحديد طبيعة السلوكيات الإجرامية التي يجب أن يستوعبها النص الجنائي، وهاتان المدرستان، هما: المدرسة الشخصية والمدرسة الموضوعية. ويتبلور فكر المدرسة الشخصية في ضرورة تفسير النص الجنائي، من خلال الوقوف على إرادة المشرع، عندما شرَّع القاعدة الجنائية، وذلك بالكشف عن الأهداف التي سعى للوصول إليها من القاعدة الموضوعة في حينها؛ إلا أنه يرد على هذه النظرية بأن إرادة المشرع مجرد افتراض، وأن النص ينفصل عنه منذ صدوره، وتصبح له استقلالية وذاتية منفردة، كما أن التركيز على إرادة المشرع، وقت وضع القاعدة القانونية، يؤدي إلى أن يجعل هذه القاعدة عاجزة عن مواجهة التطورات العلمية التي تطرأ على المصالح التي تحميها، ومن هنا جاءت النظرية الموضوعية التي يرجحها الفقه الجنائي الحديث، والتي تنبني على ضرورة التجاوز عن قصد وإرادة المشرع، والالتفات إلى غاية وعلة التشريع نفسه؛ من خلال نظرة موضوعية محض؛ ما يعطي القاعدة القانونية القدرة على استيعاب أنماط السلوك المختلفة المتطوّرة، والتي تصب في صلب غاية القاعدة القانونية[32].

(30) مفتاح بوبكر المطردي، الجريمة الإلكترونية والتغلب على تحدياتها، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية بجمهورية السودان، المنعقد في 23 – 2012/9/25، ص18. (حكم نقض أبريل 1931، مجموعة القواعد ج 2، رقم 324. كذلك 8 ديسمبر 1952 مجموعة الأحكام س 24 رقم 81 ص255)، مشار إليه بذات البحث.

(31) سعد علي، مرجع سابق، ص167.

(32) حسام بوحجر، تفسير النصوص الجنائية الموضوعية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مج14، ع30، 2022م، ص272.

فالأصل في تطبيق النص الجنائي أن يتم بعيدًا عن المعايير المسبقة التي تحكمه وفقًا لمبدأ الشرعية؛ فالنظرية الشخصية في تفسير النص الجنائي تكمن وتحدَّد في نطاق الهدف الذي كان يقصده المشرع وقت وضع النص؛ إلا أن الحاجة الناتجة عن التطوّر العلمي تدعو إلى معالجة حالات جديدة لم تكن معروفه وقت وضع النص؛ ما يدعو إلى القول بصحة أسلوب النظرية الموضوعية في التفسير في مجال تجريم السلوكيات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية؛ حيث تهدف هذه النظرية إلى البحث عن المصلحة الحقيقة للمشرع التي أراد حمايتها(33).

ولعل هذا ما أدى إلى دفع السياسة الجنائية المعاصرة إلى تطوير كل أنظمة العدالة الجنائية حتى تلاحق محدثات التطوّر التكنولوجي، وتتمكن من توجيه المشرع نحو بناء أنظمة تشريعية جديدة تساعد على مكافحة كل صور الأشكال الإجرامية المنبثقة من استخدامات التكنولوجيا الحديثة.

الفرع الثاني
المتطلبات القانونية للرقمنة

من أهم المصطلحات المرتبطة بالتطوّر التكنولوجي مصطلحي «الرقمية» و«الرقمنة»، ويطلق مصطلح الثورة الرقمية على ما وصلت إليه التكنولوجيا من تطوّر كبير في الآونة الأخيرة، وزيادة الاعتماد على التكنولوجيا الرقمية في كل المجالات، خاصة في رسم السياسة العامة للدولة، والتخطيط للتحول من النظام التقليدي إلى نظام جديد يقوم على استخدام التكنولوجيا في كل المجالات المتعلقة بالسياسة والعمل الإداري، والتشريع والقضاء؛ وقد أدى تغير أساليب العمل، والاعتماد – بشكل كبير – على الوسائل الإلكترونية في كل المجالات إلى الحاجة الملحة لقوانين متطوّرة تواكب هذا التطور، وتعمل على مواجهة التحديات التي تثيرها الثورة الرقمية، إضافة إلى ضرورة الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في تطوير المجال القانوني(34).

وقد جاءت الرقمنة وليدة تحديات عرفتها تقنيات المعلومات والاتصال في مجالات عديدة، نتيجة توظيف البرمجيات والإنترنت؛ ليصل إلى المفردات والمصطلحات، ويقصد بهذا المصطلح كل عملية يتم عن طريقها تحويل المعلومات من شكلها التقليدي إلى شكل

(33) حابس يوسف زيدات، مدى استيعاب النصوص التقليدية للسرقة الإلكترونية: دراسة مقارنة، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، الدوحة، 2019م، ص7.

(34) محمد فوزي محمد وأحمد محمد البغدادي، القضاء الرقمي والمحاكم الافتراضية، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، مصر، ع 1، ج2، 2022م، ص145.

رقمي، سواء كانت هذه المعلومات صورًا، أو بيانات نصية، أو ملفات صوتية، أو أي شكل آخر، وبمعني آخر هي عملية تحويل البيانات في شكل رقمي، وذلك من أجل معالجتها بواسطة الحاسب الإلكتروني[35].

وقد استدعت الرقمنة ما يسمي التحوّل الرقمي الذي يعني توظيف التقنية التكنولوجية بالشكل الإيجابي، بما يضمن توفير الجهد وحسن الخدمة، وللوصول إلى الكفاءة مع هذا النظام تجب صياغة استراتيجية رقمية قوية، وبنية أساسية للنظام التقني للعمل على استخدام قنوات متطوّرة في تقديم الخدمة، وذلك لتوفير بوابات معلوماتية بأنظمة أمن المعلومات والبيانات، ولذا فإن التعامل مع التجاوزات الرقمية يحتاج إلى تحديث الأطر القانونية ذات الصلة، وتوجيه السياسة الجنائية لها[36].

وبناءً على ما سبق يرى الباحث – من جانبه – أن أهم المجالات التي برز فيها استخدام الوسائل التقنية هو المجال القانوني؛ حيث يتطلب التحوّل الرقمي إجراء تغييرات شاملة في نظام العدالة الجنائية، خاصة فيما يحتويه من الأطر التشريعية والقضائية للدولة، بغية تطويرها بما يتلاءم مع الثورة التكنولوجية؛ حيث واكب كل هذا التطوّر تغيّر في مهددات الأمن، وأساليب الجريمة وأدواتها وطبيعتها ومرتكبيها الذين استغلوا الوسائل التكنولوجية في ممارسة السلوكيات الإجرامية المختلفة، وظهر ما يسمي الصور المستحدثة من الإجرام، أو ما يسمى الجريمة المستجدة التي تعكس أنماطًا إجرامية لم يألفها المجتمع، والتي من أهم صورها الجرائم الإلكترونية، أو الجرائم المعلوماتية.

وتتميَّز الجرائم المستجدة بعدة خصائص أهمها[37]:

1- ممارسة سلوكيات إجرامية ذات طبيعة جديدة.
2- توظيف التقنيات الحديثة في الجريمة.
3- منها ما هو عابر للحدود ويحتاج إلى مهارات وقدرات عقلية عالية.
4- بعضها يتكامل مع صور إجرامية أخرى كالمخدرات وغسل الأموال والإرهاب.
5- تمارس أحيانًا على مستوى تنظيمي غاية في الدقة.
6- تعدد جنسيات مرتكبيها في كثير من الأحيان.

(35) هشام بن دادي وسعيدات عبدالقادر معمر، رقمنة الخدمة العمومية ومبدأ قابلية المرفق العمومي للتكيف، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2022م، ص11.

(36) عبدالمطلب علي بشينة، الحماية الجنائية الموضوعية للتحول الرقمي، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ع40، 2022م، ص1291.

(37) سلطان بن محمد الطيار، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والإرهاب (المستويات الوطنية والإقليمية والدولية)، د.ن، 2015م، ص33.

ويتضح – مما سبق – أن أهم متطلبات الرقمنة والتحول الرقمي هي المتطلبات القانونية «التي تشتمل على مجمل التشريعات والقوانين التي يجب إقرارها لإيجاد البيئة القانونية اللازمة للعمل»[38]؛ هذا بالإضافة إلى أن كل منهما يخلق فرصة كبيرة لتطوير بيئات العمل في المجال القانوني والقضائي؛ فعلى المستوى القانوني يُسمَح للمؤسسات القائمة على البيئة التشريعية والقانونية بإمكانات عظيمة لتبويب وترتيب الأعمال القانونية المختلفة، ويفيد ذلك في تنقية البيئة التشريعية وتنقيحها باستمرار، بما يؤدي إلى إخراج النصوص القانونية غير الملائمة للتطورات المجتمعية ومعالجتها بما يتواكب مع متطلبات العصرنة، فضلًا على إمكان ربط القوانين المتشابهة، أو ذات التخصص الواحد، وجمعها بحيث يسهل التنسيق بين أحكامها والاستفادة منها؛ أما على مستوى العمل القضائي فإن التحول الرقمي يتيح فرصًا لتحويل بيئة العمل القضائي إلى واقع افتراضي، بحيث يتاح للمؤسسات القضائية الاستعانة بمعطيات التكنولوجيا الحديثة في إدارة أعمالها القضائية، مثل كتابة المحاضر والتحقيقات والمذكرات والأحكام، وإدارة الجلسات، وصياغة القرار ات، وتنفيذ الأحكام الصادرة عن تلك المؤسسات... وغير ذلك من الأعمال القضائية الأخرى[39].

وتتجلى أهمية التكنولوجيا في مجال السياسة الجنائية الرقمية؛ حيث إن استخدام التكنولوجيا في تنفيذ السياسة الجنائية يمكن أن يؤدي إلى تحسين الأداء، وتسهيل المهام في المجال الجنائي؛ فعلي سبيل المثال يمكن استخدام التكنولوجيا في تحليل البيانات والأدلة الرقمية، وتحسين عمليات البحث والتحقيق والتحقق من الهوية، وتحسين الأمن الإلكتروني، وحماية البيانات والخصوصية؛ وكذلك تحسين العمليات القانونية وتسريعها، وأخيرًا مواجهة الجريمة الرقمية بكل صورها[40].

(38) علي حميدوش وحميد بوزيدة، اقتصاديات الأعمال القائمة على الرقمنة، المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، الجزائر، مج8، ع1، ديسمبر 2020م، ص47.

(39) سعد علي، مرجع سابق، ص169.

(40) رضا محمد مخيمر، مرجع سابق، ص498.

المبحث الثاني
مرتكزات التحوّل الرقمي في السياسة الجنائية الموضوعية في التشريع المصري والنظام السعودي

إن التطوّر المستمر في أساليب ارتكاب الجرائم، في ظل الاستفادة من معطيات التقدم العلمي والتكنولوجي، فرض على المهتمين بشؤون العدالة الجنائية تطوير سياسات التجريم والعقاب بما يجعلها قادرة على مواكبة التطوّر السريع في أساليب ووسائل ارتكاب الجرائم على نحو اضطر المشرعين إلى إصدار عدد لا يستهان به من القوانين لمواكبة المفرزات الإجرامية الجديدة[41]. ومن هذا التوجه سيتناول هذا البحث مرتكزات رقمنة السياسة الجنائية الموضوعية في قانون العقوبات المصري والنظام السعودي، وذلك في مطلبين، المطلب الأول: بعنوان مظاهر رقمنة السياسة الجنائية في مصر والمملكة العربية السعودية. والمطلب الثاني: بعنوان الإطار الموضوعي لسياسة الجنائية الرقمية في التشريع المصري والنظام السعودي، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
مظاهر رقمنة السياسة الجنائية في مصر والمملكة العربية السعودية

في عقد الثمانينيات أظهر الباحثون اهتمامًا بالجريمة المعلوماتية، بسبب ارتفاع مؤشر عدد القضايا ذات الصلة بإساءة استخدام الحاسوب كقضايا الاختراق، وقرصنة البرمجيات، والتلاعب في أنظمة النقد الإلكتروني، وشهد ذلك العهد الانطلاقة الأولى للقوانين والتشريعات المنظمة للتقنية؛ ثم شهدت التسعينيات والسنوات الأولى من القرن الحادي والعشرين تحوّلات في مجال هذا النوع الجديد من الجرائم؛ حيث ارتبط ذلك بتحوّل شبكة الإنترنت – في ذلك الوقت – من شبكة أكاديمية إلى شبكة تعنى بخدمة المجالات التجارية والفردية، وظهر لهذه الجرائم، وغيرها من هذا النوع، مسمى «الجرائم العابرة»؛ حيث يستطيع المجرمون تنفيذ مخططاتهم الإجرامية في دول متعددة، من دون الاكتراث بحدود الدولة[42].

(41) فايزة زروقي وعبدالقادر بوراس، مرجع سابق، ص299.

(42) مجمع البحوث والدراسات، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، نزوي – سلطنة عمان، البحث الفائز بالمركز الأول في مسابقة جائزة الأمير نايف بن عبدالعزيز للبحوث الأمنية للعام 2015م، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، ص26.
https://www.gcc-sg.org/.pdf، آخر زيارة بتاريخ: 2023/11/18.

وعلي الصعيد العربي ظهر الاهتمام بهذه الظواهر الإجرامية الحديثة، وصدرت العديد من الدراسات العلمية والمؤلفات العربية ذات الشأن بهذه الظاهرة، وكذلك صدرت العديد من التشريعات الجنائية لمواجهتها، ومن أبرز الدول العربية التي اهتمت بهذا الشأن مصر والمملكة العربية السعودية؛ حيث كانت حركة التشريع فيهما حركة نشيطة ومتجددة تتواكب مع مجريات التقدم التكنولوجي، وما أفرزه من جرائم مستحدثة، ولذا فقد اهتم المشرع المصري والمنظم السعودي بإصدار العديد من التشريعات التي تواجه هذا النوع من الجرائم؛ ما استدعى التوسع في نطاق التجريم والعقاب ليشمل العديد من جرائم تقنية المعلومات؛ ففي مصر نصت المادة (31) من الدستور الصادر سنة 2014م، والمعدل في 2019 م على أن «أمن الفضاء المعلوماتي جزء من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، على النحو الذي ينظمه القانون».

ونصت المادة (57) من الدستور ذاته على أن «للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية... وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبيِّنها القانون؛ كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكل أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها، أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي وينظم القانون ذلك».

وصدر العديد من القوانين اللازمة لمواجهة الجرائم المعلوماتية، ومنها قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003م الخاص بتأمين كل وسائل الاتصالات، ونقل المعلوم ات وتبادلها، سواء على مستوى جهات الأمن القومي أو الأفراد، والقانون رقم 15 لسنة 2004 بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني، وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، حيث حددت المادة (3) منه أهداف الهيئة، والتي من أهمها تشجيع وتنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتنظيم نشاط خدمات التوقيع الإلكتروني... وغيرها من الأنشطة في مجال المعاملات الإلكترونية وصناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وتم إنشاء المجلس الأعلى للأمن السيبراني بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2259 لسنة 2014م، والذي حدد في مادته (2) اختصاص المجلس بوضع استراتيجية وطنية لمواجهة الأخطار والهجمات السيبرانية، والإشراف على تنفيذ تلك الاستراتيجية وتحديثها، تماشيًا مع التطوّرات التقنية المتلاحقة، وأخيرًا صدر القانون رقم 175 لسنة 2018م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وفي المملكة العربية السعودية أصدر المنظم السعودي نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بالمرسوم الملكي رقم م/17 بتاريخ 1428/3/8هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم 79 بتاريخ 1428/3/7هـ، وصدر نظام التعاملات الإلكترونية بالمرسوم الملكي رقم م/18 بتاريخ 1428/3/8هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم 80 بتاريخ 1428/3/7هـ الذي عالج ضبط التعاملات والتوقيعات الإلكترونية وتنظيمها، وتم إنشاء الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، بموجب الأمر الملكي رقم أ/ 471 بتاريخ 1440/12/29هـ، وترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، ويرتبط بها تنظيميًا مكتب إدارة البيانات الوطنية، والمركز الوطني للذكاء الاصطناعي، ومركز المعلومات الوطني[43].

كما تم إصدار نظام حماية البيانات الشخصية بالمرسوم الملكي رقم م/19 بتاريخ 1443/2/9هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم 98 بتاريخ 1443/2/7، والذي نص في مادته الأولى فقرة 1 على أن «يطبق النظام على أي عملية معالجة لبيانات شخصية تتعلق بالأفراد تتم في المملكة بأي وسيلة كانت، بما في ذلك معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالأفراد المقيمين في المملكة بأي وسيلة كانت، من أي جهة خارج المملكة، ويشمل ذلك بيانات المتوفى، إذا كانت ستؤدي إلى معرفته، أو معرفة أحد أفراد أسرته على وجه التحديد».

كما أنشئت الهيئة الوطنية للأمن السيبراني بالأمر الملكي رقم 6801 بتاريخ 1439/2/11هـ، المعدل بالأمر الملكي رقم 7053 بتاريخ 1443/2/2هـ؛ حيث أصدرت مجموعة من الضوابط والأطر التنظيمية والمبادئ التوجيهية المرتبطة بالأمن السيبراني على المستوى الوطني، لرفع مستوى الأمن السيبراني في المملكة سعيًا إلى حماية

(43) وتتلخص الأهداف الإستراتيجية للهيئة في التالي:
- مواصلة تحديث أجندة البيانات الوطنية والذكاء الاصطناعي بما يتوافق مع المبادئ الرئيسية.
- تنفيذ أجندة البيانات والذكاء الاصطناعي على الصعيد الوطني.
- توجيه الجهات التابعة للهيئة بشأن تنفيذ أجندة البيانات والذكاء الاصطناعي.
- زيادة الوعي العام بشأن إنجازات المملكة العربية السعودية في مجال البيانات والذكاء الاصطناعي.
- زيادة مساهمة البيانات والذكاء الاصطناعي في تحقيق أهداف رؤية 2030.
- زيادة استفادة الجهات الحكومية كافة من أجندة البيانات والذكاء الاصطناعي.
- دعم تحقيق الأهداف الاستراتيجية في الجهات التابعة للهيئة فيما يتعلق بالتشريعات والتشغيل والابتكار.
- تعزيز صورة المملكة العربية السعودية باعتبارها دولة رائدة عالميًا في مجال البيانات والذكاء الاصطناعي.

انظر الرابط التالي: https://sdaia.gov.sa، آخر زيارة بتاريخ: 2023/11/18.

مصالحها الحيوية، وأمنها الوطني، وبنيتها التحتية الأساسية، وخدماتها الحكومية[44].

المطلب الثاني
الإطار الموضوعي للسياسة الجنائية الرقمية في التشريع المصري والنظام السعودي

يتبلور الإطار الموضوعي لرقمنة السياسة الجنائية في التشريع المصري والنظام السعودي في عدة محاور سنتناولها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول
مفهوم جرائم تقنية المعلومات

عرَّفت المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري تقنية المعلومات بأنها «أي وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة، أو غير مترابطة، تُستخدَم لتخزين واسترجاع وترتيب وتنظيم ومعالجة وتطوير وتبادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكيًّا أو لاسلكيًّا».

كما جاء تعريف تقنية المعلومات في المادة (2) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادرة من جامعة الدول العربية سنة 2010م، والتي انضمت إليها كل من مصر[45] والمملكة العربية السعودية[46]، بأنها «أي وسيلة مادية أو معنوية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة، تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها، وفقًا للأوامر والتعليمات المُخزَّنة بها، ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكيًّا أو لاسلكيًّا في نظام أو شبكة».

(44) عرَّف تنظيم الهيئة الأمن السيبراني على أنه: «حماية الشبكات وأنظمة تقنية المعلومات وأنظمة التقنيات التشغيلية ومكوناتها من أجهزة وبرمجيات، وما تقدمه من خدمات، وما تحويه من بيانات، من أي اختراق أو تعطيل أو تعديل أو دخول أو استخدام أو استغلال غير مشروع. كما يشمل هذا المفهوم أمن المعلومات والأمن الإلكتروني والأمن الرقمي ونحوها». https://sdaia.gov.sa، آخر زيارة بتاريخ: 2023/11/18.

(45) وقعت مصر على الاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 267 لسنة 2014م، جريدة المصري اليوم، 2014/11/14.

(46) أقر الاتفاقية مجلس الوزراء السعودي بقرار رقم 162، بتاريخ 1433/5/24هـ، وبموافقة المقام السامي بالمرسوم رقم م/35 وتاريخ 1433/5/25هـ، وبتعميم وزير العدل رقم 13/ت/4601 وتاريخ 1433/6/8هـ (الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المجلة القضائية، ع5، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، 1434هـ، ص3351).

وقد اشتملت الاتفاقية في المواد من (6) إلى (18) على العديد من الجرائم المعلوماتية التي ضمنتها كلتا الدولتين بصيغ قانونية مختلفة في تشريعاتهما الخاصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية، والتي من أهمها جريمة الدخول غير المشروع، وجريمة الاعتراض غير المشروع، والاعتداء على سلامة البيانات، وجريمة إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات، وجريمتا التزوير والاحتيال الإلكتروني، وجريمة الإباحية والجرائم المرتبطة بها، وجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، والجرائم المتعلقة بالإرهاب والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات، والجرائم المتعلقة بالجرائم المنظمة والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات، والجرائم المتعلقة بانتهاك حق المؤلف والحقوق المجاورة، والاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكترونية.

وبالرجوع إلى نصوص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري يجد الباحث أنه لم يتناول وضع تعريف للجريمة التقنية أو المعلوماتية، وعلى العكس من ذلك فقد اتجه المشرع السعودي اتجاهًا مغايرًا، وحرص على وضع تعريف محدد للجريمة المعلوماتية؛ حيث عرَّفتها المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي بأنها «أي فعل يُرتَكب متضمنًا استخدام الحاسب الآلي، أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام».

ويرى جانب من الفقه أنه يُؤخَذ على التعريف الذي أورده المنظم السعودي للجريمة المعلوماتية قصوره وعدم دقته حيث اقتصر على فعل الارتكاب فقط، ولم يتناول الامتناع غير المشروع، كما أنه جعل عدم المشروعية مقصورًا على ما ورد بنصوص هذا النظام فقط، من دون التطرق إلى أحكام نظام العقوبات باعتباره الشريعة العامة للعقوبة[47]، بينما يرى جانب آخر من الفقه يؤيده الباحث أن نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي قد وسَّع في مفهوم الجريمة المعلوماتية، فأدخل في نطاقها جميع الأفعال التي تستخدم الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية أيًا منهما، ومن دون حصر لهذه الأفعال، وتكون مخالفة بالطبع لأحكام هذا النظام حتى تدخل في نطاق التجريم والعقاب، وبذلك يتضح حرص المنظم السعودي على جعل التعريف مناسبًا لتطوّر الجرائم المعلوماتية الذي من الممكن أن يحدث حاليًا أو مستقبلا[48].

ولكن ما تبنَّاه المشرع المصري من عدم النص على تعريف محدد لجرائم تقنية المعلومات هو الاتجاه الأصوب؛ حيث إن الرأي الغالب والمتفَق عليه لدى جانب عريض من

(47) حاتم أحمد بطيخ، تطوّر السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة السادات، مصر، مج7، ع1، 2021م، ص15.

(48) أميرة محمد ساتي، الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، صنعاء، اليمن، مج10، ع75، 2023م، ص97.

فقهاء القانون أن المشرع ليس مختصًا في وضع تعريف للجريمة؛ فذلك العمل يدخل في صميم اختصاص ومهام رجال الفقه والقضاء؛ نظرًا إلى تطوّر الجريمة، وتنوع أساليب ارتكابها وتعدد صفاتها، خاصة هذه الجريمة المستحدثة، وإنما يمكن وضع أسس عامة، أو أركان للجريمة من خلالها يمكن التعرف عليها، وتحديد السلوك الإجرامي المكوِّن لها؛ فإذا ما توافر هذا السلوك أو العناصر أو الأركان أصبح الفعل أو العمل المرتكب عملاً إجراميًّا يستلزم العقاب، على أن تُترَك مهمة البحث في مدى توافر تلك العناصر أو الأسس أو الصفات السلوكية لاجتهاد قاضي الموضوع[49]، وهذا ما يؤيده الباحث من جانبه؛ حيث إن نص المشرع على تعريف محدد للجريمة المعلوماتية يؤدي – في النهاية – إلى التضييق من نطاقها؛ خاصة في ظل التطوّر المتلاحق لوسائل التكنولوجيا الحديثة.

وقد اجتهد الفقه القانوني في تعريف الجريمة المعلوماتية، فتم تعريفها بأنها «الاعتداءات القانونية التي تُرتَكب بواسطة المعلوماتية، بغرض تحقيق ربح للمعلومات، أو بأنها مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية التي يمكن أن تكون جديرة بالحماية، وكذلك بأنها مجموعة الجرائم المتصلة بعلم المعالجة المنطقية للمعلومات»[50].

وبجانب مصطلح الجريمة المعلوماتية توجد مصطلحات أخرى تستخدم للدلالة عليها، مثل الجريمة الإلكترونية، وجرائم الكمبيوتر، وجرائم الإنترنت، ويرى جانب من الفقه، يؤيده الباحث، أن مصطلح جرائم الإنترنت يقصر هذه الجرائم على سلوكيات غير مشروعة تُرتَكب عن طريق الدخول إلى شبكة الإنترنت، ومن شأنه أن يوحي بإخراج الجرائم التي من المتصور ارتكابها عن طريق جهاز الكمبيوتر، من دون الحاجة إلى استخدام شبكة الإنترنت.

أما مصطلح الجرائم المعلوماتية فيعني التعبير عن الجريمة التي تُرتَكب عن طريق الكمبيوتر أو غيره من وسائل الاتصال الحديث، ولذلك فهذا المصطلح هو الأعم والأشمل مفهومًا ومضمونًا للدلالة على مثل هذه الجرائم المستحدثة، ولما له من دلالة واسعة تسمح باستيعاب كل مستجدات المخترعات الإلكترونية، ووسائل الاتصال والمنظومات المعلوماتية، وكل ما يخدم المعلومة، كما يضمن استيعاب كل جرائم الكمبيوتر[51]، ولذلك فقد أحسن صنعًا كل من المشرع المصري والسعودي حينما تبنيا هذا المصطلح.

(49) حاتم أحمد بطيخ، مرجع سابق، ص15.

(50) محمد علي سالم وحسون عبيد هجيج، الجريمة المعلوماتية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العراق، مج14، ع2، 2007م، ص87.

(51) حمزة بن فهم السلمي، الجرائم المعلوماتية والضوابط القانونية لمكافحتها على الصعيدين الوطني والدولي، مجلة الجامعة العراقية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، مج1، ع1 / 59، 2023م، ص580.

الفرع الثاني
ذاتية الجرائم المعلوماتية

الجرائم المعلوماتية مثلها مثل الجرائم التقليدية تقع على الأشخاص والأموال، إلا أن الاختلاف بينهما يظهر في أداة الجريمة التي يجب أن تكون ذات تقنية عالية فائقة الأداء، والتطوّر التكنولوجي الذي يخلق منها أنماطًا غير مألوفة ولذلك لا يمكن التعامل مع الجريمة المعلوماتية وفق النصوص القانونية التقليدية، ولذلك بدت الحاجة إلى وجود تشريعات حديثة تستوعب ذاتية وخصوصية هذا النوع من الجرائم.

ويري الباحث – من جانبه – أن كلًّا من التشريع المصري والنظام السعودي قد اتسما، بشأن مكافحة جرائم المعلوماتية آنفة الذكر، بقدر كبير من الحماية لأنظمة المعلومات، والالتزام بمبدأ الشرعية الجنائية الذي يعتبره الفقه الجنائي[52] ضمانًا لحماية حقوق الأفراد وكفالة حرياتهم الأساسية، واعتبار السلطة التشريعية هي المرجعية للسلطة القضائية والسلطة التنفيذية؛ حيث لا يستطيع القاضي ملاحقة أفعال لم يُجرِّمها المشرع، أو تقرير عقوبات غير التي حددتها النصوص العقابية، كما لا تمتلك السلطة التنفيذية توقيع جزاءات جنائية غير التي قضت بها الأحكام القضائية، ولا تنفيذها بأسلوب يغاير ما نصت عليه القوانين.

وقد حرص كل من المشرع المصري والمنظم السعودي على خصوصية الجرائم المعلوماتية؛ فبالنسبة إلى تشريع مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري فقد تمتع بذاتية خاصة؛ حيث تميَّز بالعديد من الأحكام التي تعمل على الحد من الجرائم المعلوماتية، وأهمها أنه حدد – في المادة الأولى منه – كثيرًا من التعريفات[53] التي كانت تثير كثيرًا

(52) عادل يوسف الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، مج1، ع7، 2008م، ص118.

(53) حددت المادة الأولي من قانون مكافحة جرائم المعلوماتية المصري عدة تعاريف من أهمها ما يلي:
- «**البيانات والمعلومات الإلكترونية:** كل ما يمكن إنشاؤه، أو تخزينه، أو معالجته، أو تخليقه، أو نقله، أو مشاركته، أو نسخه بواسطة تقنية المعلومات؛ كالأرقام والأكواد والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات، وما في حكمها».
- «**بيانات شخصية:** أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى».
- «**بيانات حكومية:** بيانات متعلقة بالدولة أو إحدى سلطاتها، وأجهزتها أو وحداتها، أو الهيئات العامة، أو الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وما في حكمها، والمتاحة على الشبكة المعلوماتية، أو على أي نظام معلوماتي، أو على حاسب، أو ما في حكمها».
- «**المعالجة الإلكترونية:** أي عملية إلكترونية أو تقنية تتم كليًا أو جزئيًا لكتابة أو تجميع، أو تسجيل، أو حفظ، أو تخزين، أو دمج، أو عرض، أو إرسال، أو استقبال، أو تداول، أو نشر، أو محو، أو

تغيير، أو تعديل، أو استرجاع، أو استنباط للبيانات والمعلومات الإلكترونية، وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الحاسبات أو الأجهزة الأخرى الإلكترونية أو المغناطيسية أو الضوئية، أو ما يُستحدث من تقنيات أو وسائط أخرى».

- «**تقنية المعلومات:** أي وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تُستخدم لتخزين، واسترجاع، وترتيب، وتنظيم، ومعالجة، وتطوير، وتبادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكيًا أو لاسلكيًا.
- **مقدم الخدمة:** أي شخص طبيعي أو اعتباري يزود المستخدمين بخدمات تقنيات المعلومات والاتصالات، ويشمل ذلك من يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات بذاته، أو من ينوب عنه في أي من تلك الخدمات أو تقنية المعلومات.
- **المستخدم:** كل شخص طبيعي أو اعتباري، يستعمل خدمات تقنية المعلومات أو يستفيد منها بأي صورة كانت.
- **البرنامج المعلوماتي:** مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأي لغة أو رمز أو إشارة، والتي تتخذ أي شكل من الأشكال، ويمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسب آلي لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة، سواء كانت هذه الأوامر والتعليمات في شكلها الأصلي، أو في أي شكل آخر تظهر فيه من خلال حاسب آلي، أو نظام معلوماتي.
- **النظام المعلوماتي:** مجموعة برامج وأدوات معدة لغرض إدارة ومعالجة البيانات والمعلومات، أو تقديم خدمة معلوماتية.
- **شبكة معلوماتية:** مجموعة من الأجهزة أو نظم المعلومات مرتبطة معًا، ويمكنها تبادل المعلومات والاتصالات فيما بينها، ومنها الشبكات الخاصة والعامة وشبكات المعلومات الدولية، والتطبيقات المستخدمة عليها.
- **الموقع:** مجال أو مكان افتراضي له عنوان محدد على شبكة معلوماتية، يهدف إلى إتاحة البيانات والمعلومات للعامة أو الخاصة.
- **مدير الموقع:** كل شخص مسؤول عن تنظيم أو إدارة أو متابعة أو الحفاظ على موقع أو أكثر على الشبكة المعلوماتية، بما في ذلك حقوق الوصول لمختلف المستخدمين على ذلك الموقع أو تصميمه، أو توليد وتنظيم صفحاته أو محتواه أو المسؤول عنه.
- **الحساب الخاص:** مجموعة من المعلومات الخاصة بشخص طبيعي أو اعتباري، تخول له الحق دون غيره الدخول على الخدمات المتاحة أو استخدامها من خلال موقع أو نظام معلوماتي.
- **البريد الإلكتروني:** وسيلة لتبادل رسائل إلكترونية على عنوان محدد، بين أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري، عبر شبكة معلوماتية، أو غيرها من وسائل الربط الإلكترونية، من خلال أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها.
- **الاعتراض:** مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها، بغرض التنصت أو التعطيل، أو التخزين أو النسخ، أو التسجيل، أو تغيير المحتوي، أو إساءة الاستخدام أو تعديل المسار أو إعادة التوجيه، وذلك لأسباب غير مشروعة ومن دون وجه حق.
- **الاختراق:** الدخول غير المرخص به، أو المخالف لأحكام الترخيص، أو الدخول بأي طريقة غير مشروعة، إلى نظام معلوماتي أو حاسب آلي أو شبكة معلوماتية، وما في حكمها.
- **المحتوى:** أي بيانات تؤدي بذاتها، أو مجتمعة مع بيانات أو معلومات أخرى، إلى تكوين معلومة، أو تحديد توجه أو اتجاه أو تصور أو معنى أو الإشارة إلى بيانات أخرى.
- **الدليل الرقمي:** أي معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة.

من الجدل عند طرحها، وهذه إضافة تميَّز بها هذا القانون؛ حيث إن قانون العقوبات قلما يحدد تعريفًا، بل دائمًا ما ينقسم الفقه في تعريف بعض الجرائم، كما حدد المشرع المصري – في المادة الثانية – التزامات على مقدم الخدمة، وكان أهمها حفظ وتخزين سجل النظام المعلوماتي، أو أي وسيلة لتقنية المعلومات لمدة مائة وثمانين يومًا متصلة، وهو ما يساعد على إثبات الجرائم المعلوماتية، من خلال الدليل الرقمي الموجود عند مقدم الخدمة.

وكذلك أكد المشرع على مقدمي الخدمة الحفاظ على سرية البيانات التي تم حفظها أو تخزنيها، تأكيدًا لما نص عليه الدستور الحالي في المادة (45) منه، كما نص على عدم الإخلال بأحكام قانون حماية المستهلك؛ حيث ألزم مقدمي الخدمة بمجموعة من الالتزامات للحفاظ على مستخدمي الخدمة، ونص في المادة ذاتها على مراعاة حرمة الحياة الخاصة، وقد ألزم هذا القانون مقدمي الخدمة والتابعين لهم بأن يوفروا – حال طلب جهات الأمن القومي – كل الإمكانات الفنية التي تتيح لتلك الجهات ممارسة اختصاصاتها، كما مكنهم من الحصول على بيانات المستخدمين، وحظر على غيرهم القيام بذلك، وهو ما يحمد للمشرع المصري في تحديد الحقوق والواجبات على كلٍّ من مقدم الخدمة، ومستخدمي الخدمات، في إطار تقنية المعلومات[54].

وبالنسبة إلى النظام السعودي الخاص بمكافحة الجرائم المعلوماتية؛ فقد حددت المادة الأولى منه العديد من التعاريف المهمة التي تدل على خصوصية الجريمة المعلوماتية، وتساعد على تحديد مضمونها بدقة[55]، كما حدد النظام الهدف منه، وهو الحفاظ على

- **الخبرة:** كل عمل يتصل بتقديم الاستشارات أو الفحص أو المراجعة أو التقييم أو التحليل في مجالات تقنية المعلومات.
- **حركة الاتصال (بيانات المرور):** بيانات ينتجها نظام معلوماتي تبين مصدر الاتصال، وجهته والوجهة المرسل منها والمرسل إليها، والطريق الذي سلكه، وساعته وتاريخه وحجمه ومدته، ونوع الخدمة.
- **الحاسب:** كل جهاز أو معدة تقنية تكون قادرة على التخزين، وأداء عمليات منطقية، أو حسابية، وتستخدم لتسجيل بيانات أو معلومات، أو تخزينها، أو تحويلها، أو تخليقها، أو استرجاعها، أو ترتيبها، أو معالجتها، أو تطويرها، أو تبادلها، أو تحليلها، أو للاتصالات.
- **دعامة إلكترونية:** أي وسيط مادي لحفظ وتداول البيانات والمعلومات الإلكترونية، ومنها الأقراص المدمجة أو الأقراص الضوئية والذاكرة الإلكترونية أو ما في حكمها.

(54) أشرف محمد الدريني، جرائم الاعتداء على سلامة شبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، مج33، ع95، 2021م، ص260.

(55) نصت المادة الأولي من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي على أن «يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذا النظام – المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
- **الشخص:** أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة .
- **النظام المعلوماتي:** مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة البيانات وإدارتها، وتشمل الحاسبات الآلية .

الأمن المعلوماتي؛ حيث نصت المادة الثانية على: «يهدف هذا النظام إلى الحد من وقوع جرائم المعلوماتية، وذلك بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها، وبما يؤدي إلى ما يأتي:

1- المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي.

2- حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية.

3- حماية المصلحة العامة، والأخلاق، والآداب العامة.

4- حماية الاقتصاد الوطني.

الفرع الثالث

الأركان العامة لجريمة تقنية المعلومات

تتكون هذه الأركان من الركن المفترض، ومن الركن المادي، ومن الركن المعنوي، وهو ما سنبينه على النحو التالي:

أولاً- الشرط الأولى (الركن المفترض):

تتطلب جريمة تقنية المعلومات وجود بيئة رقمية، وجهاز كمبيوتر، واتصال بشبكة معلوماتية؛ حيث إن هذه الجريمة لها طبيعة خاصة؛ فوسيلة ارتكابها تعتبر جزءًا لا

- **الشبكة المعلوماتية:** ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها، مثل الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية (الإنترنت).
- **البيانات:** المعلومات، أو الأوامر، أو الرسائل، أو الأصوات، أو الصور التي تعد، أو التي سبق إعدادها، لاستخدامها في الحاسب الآلي، وكل ما يمكن تخزينه، ومعالجته، ونقله، وإنشاؤه بوساطة الحاسب الآلي، كالأرقام والحروف والرموز وغيرها.
- **برامج الحاسب الآلي:** مجموعة من الأوامر، والبيانات التي تتضمن توجيهات أو تطبيقات حين تشغيلها في الحاسب الآلي، أو شبكات الحاسب الآلي، وتقوم بأداء الوظيفة المطلوبة.
- **الحاسب الآلي:** أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول، سلكي أو لاسلكي، يحتوي على نظام معالجة البيانات، أو تخزينها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تصفحها، يؤدي وظائف محددة وفق البرامج، والأوامر المعطاة له.
- **الدخول غير المشروع:** دخول شخص بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي، أو موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي، أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها.
- **الجريمة المعلوماتية:** أي فعل يُرتَكَب متضمنًا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام.
- **الموقع الإلكتروني:** مكان إتاحة البيانات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.
- **الالتقاط:** مشاهدة البيانات، أو الحصول عليها، من دون مسوغ نظامي صحيح.

يتجزأ من الشرط المفترض الذي يعتبر عنصرًا أساسيًّا لقيامها[56].

وبالنسبة إلى تشريع مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري فيمكن استخلاص ضرورة توافر هذا الركن المفترض من خلال المادة الأولى آنفة الذكر، والتي اشتملت على عدة تعريفات منها: المعالجة الإلكترونية، وتقنية المعلومات، والنظام المعلوماتي، والشبكة المعلوماتية، والحاسب... وغيرها من المصطلحات الأخرى التي تدل على ضرورة توافر البيئة الرقمية كشرط مفترض لوقوع الجريمة المعلوماتية.

ويؤكد المنظم السعودي أيضًا ضرورة توافر هذا الركن المفترض، وذلك من خلال تعريفه الجريمة المعلوماتية في المادة الأولى منه، والتي أوضحت أن الأفعال المشكِّلة لهذه الجريمة لا بد من أن تُرتَكَب من خلال الاستخدام غير المشروع للحاسب الآلي، أو الشبكة المعلوماتية.

ثانيًا- الركن المادي:

ويتمثل في السلوك المادي، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية التي تربط بينهما في الجريمة المعلوماتية، فإن انتفت علاقة السببية تقف مسؤولية الفاعل عند حد الشروع، إن كانت الجريمة عمدية. أما إن كانت الجريمة خطيئة، أو تتجاوز نتيجتها قصد الجاني فلا عقاب على الشروع وفقًا للقواعد العامة[57].

والسلوك المادي في الجريمة المعلوماتية – في الغالب – إيجابي، ويبدأ بضغطة زر، أو لمسة على الشاشة مثل: برمجة فيروس، أو إرساله إلى جهاز حاسوبي آخر؛ مما يحدث الضرر به. كما يمكن أن يتحقق الركن المادي من خلال الامتناع عن عمل، كما في جريمة التزوير المعلوماتي؛ حينما يتعمد شخص تغيير الحقيقة في المحرَّر، من خلال تعمد إغفال وترك بيانات مهمة فيه. كما قد تكون هذه الجرائم من جرائم الضرر، مثل جريمة التزوير المعلوماتي. وقد تكون من جرائم الخطر، مثل جريمة الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني.

وتثير مسألة النتيجة الإجرامية في الجرائم المعلوماتية مشكلات عديدة، مثل مكان تحقق النتيجة الإجرامية وزمانها، والقانون الواجب التطبيق، نظرًا إلى كونها من الجرائم

(56) علاء الدين محمد الجازولي، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع السعودي: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الملك سعود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الرياض، مج 34، ع2، 2022م، ص265.

(57) عبدالفتاح مصطفي الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية، الرياض، 2021م، ص208.

عابرة الحدود[58]. أما بالنسبة إلى علاقة السببية فيمكن تصورها في الجريمة المعلوماتية، من خلال وجود شبكة إنترنت متصلة بجهاز حاسوب؛ ومن ثم يتم اختراق الجهاز من موقع آخر، والوصول إلى البيانات، وعندها يتم نشر هذه البيانات أو الصور[59].

وفي التشريع المصري والنظام السعودي يختلف مضمون الركن المادي في الجرائم المعلوماتية وفق كل جريمة على حدة، ولكن جميع الأفعال الإجرامية لهذه الجرائم تهدف إلى استخدام وسائل تقنية بطريقة غير قانونية؛ لتحقيق أغراض غير مشروعة؛ ما يشكل هذه الجرائم ويستلزم معاقبة فاعليها.

وقد حدد قانون مكافحة جرائم المعلوماتية المصري هذه الجرائم في الفصول من الأول إلى الرابع منه؛ حيث اشتمل الفصل الأول على جرائم الاعتداء على سلامة شبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات، في المواد من (13) إلى (22). واشتمل الفصل الثاني على الجرائم المرتكبة بواسطة أنظمة وتقنيات المعلومات في المادتين(23) و(24). واشتمل الفصل الثالث على الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوي المعلوماتي غير المشروع في المادتين (25) و(26). واشتمل الفصل الرابع على الجرائم المرتكبة من مدير الموقع في المواد (27) و(28) و(29).

وبالنسبة إلى نظام مكافحة جرائم تقنية المعلومات السعودي فقد اشتملت نصوص المواد من (3) إلى (8) على جرائم نظم وشبكات المعلومات، والجرائم الواقعة على الأموال والبيانات والاتصالات، والجرائم المخلة بالنظام والآداب العامة، وجرائم الإرهاب والاتجار بالبشر والمخدرات، كما أنه أورد نصًا خاصًا للعقاب على هذه الجرائم، إذا ارتُكبت من خلال جماعة منظمة.

ثالثًا ـ الركن المعنوي:

يتمثل في توافر القصد الجنائي العام بعنصريه (العلم والإرادة) باعتباره القاعدة العامة التي يجب توافرها في كل الجرائم، إلا إذا تطلب المشرع توافر القصد الخاص، وتتطلب الجريمة المعلوماتية – تحقيقًا للركن المعنوي – ضرورة معرفة الجاني النشاطَ الإجرامي في هذه الجريمة ونتيجته الإجرامية، والتي تستتبع المعرفة التقنية الكافية لدى الجاني، والتي تمكنه من ارتكاب هذا النوع الخاص من الجرائم. وعلى سبيل المثال

(58) نداء نائل المصري، خصوصية الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017م، ص12.

(59) مخلد إبراهيم الزعبي، فاعلية القوانين والتشريعات العربية في مكافحة الجرائم الإلكترونية: دراسة مقارنة، المجلة العربية للنشر العلمي، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، الأردن، ع37، 2021م، ص283.

ضرورة علمه بالصفة الاسمية، أو الشخصية، للبيانات. وكذلك العلم بطبيعة الحاسوب الآلي وكيفية التعامل مع الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام القانون، ومن دون الحصول على التراخيص اللازمة، كما في حال ارتكاب جريمة المعالجة الإلكترونية للبيانات من دون ترخيص.

أما الإرادة فتتحقق بأن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث السلوك الجرمي اللازم لقيام الجريمة المعلوماتية، ولا عبرة بالبواعث التي دفعت الجاني إلى ارتكاب فعله، سواء كان الباعث هو الإضرار المادي أو استغلال البيانات الإلكترونية استغلالًا سيئًا، أو الولوج غير المشروع إلى الشبكة المعلوماتية لمجرد الفضول وحب الاستطلاع، إلى غير ذلك من الصور الإجرامية المختلفة للجريمة المعلوماتية[60].

ومبدأ القصد والعمد يظهر بوضوح في نظامي مكافحة جرائم المعلوماتية المصري والسعودي، من خلال الصور التجريمية الواردة بهما آنفا، وإلى جانب ذلك لم يُفرِّق المشرع المصري بين الجرائم العمدية وغير العمدية، من حيث تجريم كل منهما، والعقوبة المقررة؛ فعلي سبيل المثال – في جريمة الدخول غير المشروع – نصت المادة (15/1) على أن «يُعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن 50 ألفًا، ولا تجاوز 100 ألف جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدًا، أو دخل بخطأ غير عمدي، وبقي من دون وجه حق على موقع أو حساب خاص، أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه».

وبالنسبة إلى جريمة الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة فقد نصت المادة (20/1) على أن «يُعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه، ولا تجاوز 200 ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدًا أو بخطأ غير عمدي، وبقي من دون وجه حق، أو تجاوز حدود الحق المخوَّل له، من حيث الزمان أو مستوى الدخول، أو اخترق موقعًا أو بريدًا إلكترونيًا، أو حسابًا خاصًا، أو نظامًا معلوماتيًا يدار بمعرفة أو لحساب الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أو مملوكًا لها أو يخصها».

وبالنسبة إلى المادة (21) الخاصة بجريمة الاعتداء على سلامة الشبكة المعلوماتية فقد نصت على أن «يُعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب متعمدًا في إيقاف شبكة معلوماتية عن العمل أو تعطيلها، أو الحد من كفاءة عملها، أو التشويش عليها، أو إعاقتها، أو اعتراض عملها، أو أجرى من دون وجه حق معالجة

(60) محمد علي سالم وحسون عبيد هجيج، مرجع سابق، ص94.

إلكترونية للبيانات الخاصة بها، ويُعاقَب كل من تسبب بخطئه في ذلك».

ومن الملاحَظ أن المنظم السعودي لم يتطرق إلى الجرائم المعلوماتية غير العمدية، وعلى ذلك فقد اعتُبر أن الجرائم المعلوماتية هي جرائم عمدية تحتاج إلى توافر القصد الجنائي العام.

الفرع الرابع

أحكام المساهمة

المساهمة في الجريمة قد تكون من خلال القيام بدور رئيسي في تنفيذ الركن المادي للجريمة من قبل أكثر من شخص، وهو ما يسمى بالمساهمة الأصلية في الجريمة، وقد تكون من خلال القيام بدور ثانوي خارج إطار الركن المادي للجريمة، وذلك من خلال التحريض، أو الاتفاق، أو المساعدة، وهو ما يسمى المساهمة التبعية في الجريمة.

والجريمة المعلوماتية مثلها مثل الجريمة التقليدية، قد تُرتَكَب من خلال فرد واحد، أو مجموعة من الأفراد، ما يعني أنها قد تُرتَكَب من طرف شخص واحد إذا فكر وحده في الجريمة، وقام بجميع الأفعال المادية والمعنوية اللازمة لارتكابها، وقد تقوم بتعاون أكثر من شخص، سواء في المساهمة الأصلية أو التبعية[61].

ووسائل المساهمة التبعية في الجريمة المعلوماتية (التحريض والاتفاق والمساعدة) لا تختلف في مضمونها في هذه الجريمة عن مضمونها في الجريمة التقليدية؛ لأنه لا عبرة لوسيلة الجريمة أو أداتها في أحكام الاشتراك؛ فبالنسبة إلى التحريض[62] قد يكون منصبًا على ارتكاب إحدى هذه الجرائم، مثل التحريض على اختراق المواقع الإلكترونية ونظم المعلومات والبيانات، وقد يتم التحريض من خلال وسائل إلكترونية.

أما المساعدة[63]، فيمكن تصورها في الجرائم المعلوماتية، مثل إعطاء الفاعل أسماء المستخدمين والأرقام السرية للحسابات التي ترتبط بنظم المعلومات والمواقع الإلكترونية،

(61) إيمان نصيرة قرباعة وآية بن شويطة، أحكام الاشتراك في الجريمة الإلكترونية: دراسة مقارنة مع أحكام القانون العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، 2022م، ص أ.

(62) التحريض كصورة من صور الاشتراك الجرمي يعني «خلق التصميم على ارتكاب الجريمة لدى شخص آخر بنية دفعه إلى تنفيذها، أو مجرد محاولة خلق ذلك التصميم»، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م، ص616.

(63) «المساعدة هي تقديم العون – أيًا كانت صورته – إلى الفاعل فيرتكب الجريمة بناء عليه»، ضاوي جزاع المطيري، المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الوسط، عمان – الأردن، 2011م، ص16.

أو إعطائه رموز تستخدم لاختراق المواقع ونظم المعلومات والبيانات، وكذلك إعطاؤه أجهزة إلكترونية أو خدمة إنترنت، أو ترك باب مختبر الحاسب الآلي مفتوحًا أمام الفاعل لتسهيل ارتكابه الجريمة[64]. أما الاتفاق فيقتضي تفاهمًا سابقًا على ارتكاب الجريمة بين الفاعل والشريك، كما يقتضي اتجاه إرادتهما واتحادهما على ارتكاب الجريمة التي يجب أن تقع نتيجة هذا الاتفاق[65]. ولا يوجد ما يمنع من تصور ذلك المعني في الجرائم المعلوماتية.

ولا خلاف في أن مسؤولية المشترك تقوم بمجرد قيام الفاعل الأصلي بارتكاب الجريمة المتفق عليها، وسواء كان الفاعل أهلًا لتحمل المسؤولية الجنائية، أو كان غير أهل لها؛ فتبعية المتدخل مقصورة على الجانب الموضوعي لعدم المشروعية الذي يتحقق في الركن المادي لجريمة الفاعل الأصلي، ولا تمتد إلى الجانب الشخصي لعدم المشروعية المتمثل في الركن المعنوي؛ لأن الفاعل – وإن كان غير أهل، وقام المساهم التبعي، وهو كامل الأهلية بمساعدته – تنهض مسؤوليته حتى لو أن الفاعل الأصلي لا يُعاقَب لعدم أهليته، كما تنصرف المسؤولية إلى المساهم التبعي بمجرد الاشتراك في الجريمة الإلكترونية الأصلية[66]. وتتعلق المسؤولية الجنائية بعقوبة مرتكب الجريمة والمساهمين فيها، في إطار الجرائم الإلكترونية، إما في قانون الجرائم الإلكترونية، وإما في قانون العقوبات وأي تشريع آخر ينص على جرائم إلكترونية ويُعاقِب عليها[67].

وبالنسبة إلى التشريع المصري فقد تناول تجريم أفعال الاشتراك في الجريمة بوجه عام في قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937م، المعدل بالقانون رقم 141 لسنة 2021م؛ حيث نصت المادة (40) من قانون العقوبات على أن «يعد شريكًا في الجريمة: أولًا: كل من حرض على ارتكاب الفعل المكوِّن للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض. ثانيًا: من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق. ثالثًا: من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحًا أو آلات، أو أي شيء آخر مما استُعمل في ارتكاب الجريمة، مع علمه بها، أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو

(64) محمد شبلي الشبلي، تأصيل نظرية الاشتراك الجرمي في الجرائم الإلكترونية وفقًا لمنهج المشرع الأردني، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، مج21، ع1، 2019م، ص6.

(65) عزالدين الدناصوري وعبدالحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، ج1، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة، 2019م، ص255.

(66) محمد شبلي الشبلي وأنس محمد العزاوي، مواجهة التشريع الأردني لظاهرة التنمر الإلكتروني: دراسة مقارن، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، الأردن، مج4، الإصدار 2، 2023م.
محمد شلال العاني وخالد عبدالله الكعبي، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري: دراسة مقارنة، مجلة القانون المغربي، ع35، 2017م، ص168.

(67) محمد شبلي الشبلي، تأصيل نظرية الاشتراك الجرمي ...، مرجع سابق، ص8.

المسهلة أو المتممة لارتكابها».

وقد تم تناول عقوبة الاشتراك في الجريمة المعلوماتية بشكل غير مباشر في المادة (41) التي نصت على أن «يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كل من بادر من الجناة أو الشركاء إلى إبلاغ السلطات القضائية أو السلطات العامة بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل كشفها».

وقد نص المنظم السعودي، صراحة، على المعاقبة على أفعال الاشتراك في الجريمة المعلوماتية؛ حيث نصت المادة التاسعة من النظام على أن «يُعاقَب كل من حرَّض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه، على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام؛ إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويُعاقَب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية».

الفرع الخامس

الشروع

الشروع هو الجريمة الناقصة التي تخلف فيها أحد العناصر المتممة للجرمية، وهي النتيجة الإجرامية على وجه التحديد، وقد عرَّفه المشرع المصري في المادة (45) من قانون العقوبات بأنه «البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ولا يعتبر شروعًا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك».

ويتبلور الركن المادي للشروع في مرحلة البدء في التنفيذ؛ حيث تتجسد الجريمة في الواقع، وتتحول من نوايا وأفكار، إلى القيام بأفعال مادية لكنها تفتقر إلى النتيجة الإجرامية. أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي، وقد اشترط المشرع المصري للعقاب على الشروع ضرورة اتجاه إرادة مرتكب الجريمة إلى إحداث النتيجة الإجرامية، فلا يسأل لو اقتصرت إرادته على حد الشروع، وضرورة أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة محددة؛ حيث لا يعترف بالشروع المجرد[68].

وقد تناول قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية المصري العقاب على الشروع؛ حيث نصت المادة (40) منه على «كل من شرع في الجرائم المنصوص عيها بالقانون يُعاقَب بما

(68) لطيفة سالم الهاجري، الشروع في الجرائم الإلكترونية: قراءة في التشريع القطري والمصري، مجلة القانون والأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، المغرب، ع 68، 2021م، ص99.

لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة».

ولم يضع المنظم السعودي تعريفًا للشروع، ولكنه اكتفى بالنص على العقاب عليه في بعض الأنظمة، ومنها نظام مكافحة جرائم المعلوماتية موضوع الدراسة؛ حيث نصت المادة العاشرة على أن «يُعاقَب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة».

ومن أمثلة الجرائم المعلوماتية التي يتصور فيها الشروع جريمة تزوير المحررات الإلكترونية، والاحتيال الإلكتروني. أما الجرائم المعلوماتية التي لا يتصوَّر فيها الشروع فقد تكون مثل جريمة التعدي على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة، جرمية التهديد والابتزاز؛ حيث تعتبران من الجرائم الشكلية التي يكتفي بارتكاب النشاط الإجرامي للعقاب عليها[69].

الفرع السادس

حالات تشديد العقوبة

حدد المشرع المصري، في المادة (34) من الفصل السادس من القانون آنف الذكر، حالات تشديد العقوبة؛ حيث نصت على أنه «إذا وقعت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بغرض الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو الإضرار بالأمن القومي للبلاد، أو بمركزها الاقتصادي، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها، أو تعطيل أحكام الدستور، أو القوانين أو اللوائح أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي تكون العقوبة السجن المشدد».

ونصت المادة الثامنة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي على أن «لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية: 1ـ ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة. 2ـ شغل الجاني وظيفة عامة، واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلًا سلطاته أو نفوذه. 3ـ التغرير بالقُصَّر ومن في حكمهم، واستغلالهم. 4ـ صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني في جرائم مماثلة.

وبذلك فقد حدد المنظم السعودي العقوبة عن طريق تحديد الحد الأدنى الذي لا يجوز للقاضي النزول عنه، بما لا يقل عن نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة المعلوماتية التي ارتُكبت من دون توافر الظرف المشدد؛ ثم أورد النظام ثلاثة عناصر تستلزم تشديد

(69) المرجع السابق، ص101.

العقوبة الأصلية المقررة للمجرم في حال توافرها، وهي عنصر يتعلق بتضافر الجهود المتعددة على ارتكاب الجرمية المعلوماتية، وذلك في حال ارتكابها من خلال عصابة منظمة، وعنصر يتعلق بصفة المجرم أو صفة ارتكابه الجريمة، من حيث شغله وظيفة عامة أو استغلاله سلطانه ونفوذه، وحال صدور حكم في حقه في جريمة مماثلة، أي توافر حالة العود للجريمة، وأخيرًا عنصر يتعلق بضعف الضحية في حال أن يكون قاصرًا، ومن في حكمه»[70].

وقد اتجه المنظم السعودي اتجاهًا صائبًا حينما حدد أهم الحالات التي تستلزم التشديد، خاصة فيما يتعلق بالتغرير بالقصر، واستغلالهم بشكل غير مشروع في حال ارتكاب الجرائم المعلوماتية. ويرى جانب من الفقه أن هذه الحالات لم يوجد لها مثيل في التشريعات الأخرى، ويؤكد هذا الراي ضرورة أن يتوسع النص ليشمل حالات التشديد الأخرى التي أوردها المشرع المصري على النحو المتقدم، مثل إثارة الفوضى والذعر وتهديد الأمن الاقتصادي وغيرها[71]. ويرى الباحث – من جانبه أيضًا – ضرورة حرص المشرع المصري على تضمين نص التشديد ما أورده المنظم السعودي فيما يخص حالات القصر ومن في حكمهم.

الفرع السابع

حالات الإعفاء من العقوبة

نصت المادة (41) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري على أن «يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة أو الشركاء إلى إبلاغ السلطات القضائية أو السلطات العامة بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل كشفها». ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها إذا حصل البلاغ بعد كشف الجريمة، وقبل التصرف في التحقيق فيها، إذا مكن الجاني أو الشريك، في أثناء التحقيق، السلطات المختصة من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على ضبط الأموال موضوع الجريمة، أو أعان في أثناء البحث والتحقيق على كشف الحقيقة فيها، أو على القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة. ولا يخل حكم هذه المادة بوجوب القضاء برد المال المتحصل من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

(70) إيمان بنت محمد عزام، العقوبة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية: دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة العدل، وزارة العدل، الرياض، ع82، 2018م، ص153.

(71) حاتم أحمد محمد بطيخ، مرجع سابق، ص114.

وبذلك فقد حددت المادة السابقة حالات وشروط الإعفاء من العقوبة في الجرائم المعلوماتية، وتركت الأمر جوازيًا للمحكمة في حالات محددة، كما ورد في الفقرة الثالثة من المادة السابقة. وقد سار المنظم السعودي على النهج ذاته، حيث نصت المادة الحادية عشرة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية على أن «للمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر، وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط بقية الجناة في حال تعددهم، أو الأدوات المستخدمة في الجريمة».

الفرع الثامن

المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري

المسؤولية الجنائية هي أهلية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عن الجرم الذي ارتكبه بالمخالفة لأحكام القانون، ويوصف الركن المعنوي بأنه ركن المسؤولية الجنائية التي مناطها التمييز، فلا مسؤولية من دون أهلية، ولا أهلية من دون تمييز[72]. واتجهت الأنظمة العقابية، في معظم الدول، إلى تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، وتزايد هذا الاتجاه في العقدين الأخيرين نتيجة تزايد الجرائم المالية والاقتصادية التي نتجت عن ممارسات الشركات متعددة الجنسية، وظهور ما يسمى بالجرائم المستحدثة التي استخدم مرتكبوها العوامل التقنية لارتكابها، وترتب على ذلك ظهور اتجاه فقهي واسع يسعى إلى إقرار هذه المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كمبدأ عام فيما يمكن تطبيقه عليه من عقوبات تتماشى مع التكوين الطبيعي للشخص المعنوي كعقوبة الغرامة والمصادرة والغلق والحرمان من مباشرة النشاط.

وقد أقرَّ المشرع المصري والمنظم السعودي المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في بعض التشريعات والأنظمة[73]، ومنها قانون جرائم تقنية المعلومات المصري محل الدراسة، والذي حدد عدة عقوبات تُطبَّق على الشخص الاعتباري في حال ارتكاب أحد المسؤولين عن الإرادة الفعلية له أيًا من الجرائم المعلوماتية المنصوص عليها في هذا القانون؛ حيث نصت المادة (36) منه على أنه «في الأحوال التي تُرتَكَب فيها أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، باسم ولحساب الشخص الاعتباري، يُعاقَب المسؤول عن الإدارة الفعلية إذا ثبت علمه بالجريمة، أو سهَّل ارتكابها تحقيقًا لمصلحة

(72) محمد شلال العاني وخالد عبدالله الكعبي، مرجع سابق، ص99.

(73) محمد نصر القطري، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري: دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، مركز النشر والترجمة بجامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، ع5، 2014م، ص27.

له أو لغيره بذات عقوبة الفاعل الأصلي، وللمحكمة أن تقضي بإيقاف ترخيص مزاولة الشخص الاعتباري للنشاط مدة لا تزيد على سنة، ولها في حال العود أن تحكم بإلغاء الترخيص، أو حل الشخص الاعتباري وفق الأحوال، ويتم نشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الشخص الاعتباري».

أما بالنسبة إلى المنظم السعودي فإن المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري كانت محل اعتبار في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، ويمكن استنتاجها من مضمون المادة (13)، والتي نصت على «مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية، يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المُحصَّلة منها، كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقًا نهائيًّا أو مؤقتًا متى كان مصدرًا لارتكاب أي من هذه الجرائم، وكانت الجريمة قد ارتُكبت بعلم مالكه».

ونخلص مما تقدم إلى أن كلًّا من التشريع المصري والنظام السعودي قد اعتمد نسقًا حديثًا للسياسة الجنائية الرقمية في أطره الموضوعية، وذلك للتصدي للجرائم الرقمية ومعالجتها بموجب تشريعات خاصة؛ نظرًا إلى عجز النصوص العقابية التقليدية عن مواجهة هذا النوع من الجرائم المستحدثة المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة، إلا أن هذا التوجه التشريعي لا يخلو من بعض الانتقادات التي توجب على المشرع، في كلتا الدولتين، إجراء التعديلات اللازمة على المنظومة التشريعية الحديثة لتلافيها؛ ففي مجال التجريم استخدم كلا المشرعين بعض العبارات اللامعيارية فضفاضة المعنى، والتي يجب أن تتسم بالدقة والتحديد في مجال التجريم والعقاب؛ حتى يسهل على القضاء تطبيقها وتحقيق الغرض المرجو من توقيع العقوبات المرتبطة بها.

فالمستقر عليه – فقهًا وقضاءً – أن التشريعات الجنائية تتسم بدقة العبارات ووضوحها، وتُلقى تبعة هذه المسؤولية على المشرع الذي يجتهد في وضع الصياغات والعبارات المحددة والدقيقة، والتي لا تعطي مجالا للتوسع في التفسير أو الشك في الإدانة[74]، ومن هذه العبارات المساس بالحياة الخاصة، والتشهير بالآخرين، والدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، وإنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، والنظام المعلوماتي.

وفي مجال العقاب شدد المشرع المصري العقوبة التي قد تصل إلى السجن المشدد إذا كان الجرم يتعلق بالأمن القومي، أو النظام العام، أو تعريض سلامة وأمن المجتمع

(74) مخلد إبراهيم الزغبي، مرجع سابق، ص291.

للخطر، أو تعطيل أحكام الدستور والقانون (المادة (35) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات)، وبالنسبة إلى المنظم السعودي فقد عاقب على الجرائم المعلوماتية التي تؤدي إلى إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة (المادة السادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية).

ونرى أن مضمون المصطلحات الواردة في كلا النظامين، مثل الأمن القومي والنظام العام وسلامة المجتمع وأمنه والآداب العامة قد تتسع لتجريم بعض الأفعال التي يجب أن تكون محددة سلفًا احترامًا لمبدأ الشرعية الجنائية وحماية لحقوق وحريات الأفراد العامة. وبالإضافة إلى ما سبق نجد أن المشرع المصري لم يُفرِّق بين الجرائم العمدية وغير العمدية، من حيث تجريم كل منهما، والعقوبة المقررة؛ فعلي سبيل المثال يقرر القانون العقوبة نفسها لمن دخل عمدًا أو دخل خطأ على موقع أو حساب خاص (المادة (20) من القانون آنف الذكر)، وهو ما يتعارض مع الأسس القانونية المتعلقة بضرورة التمييز بين العمد والخطأ في تحديد العقوبة المقررة للفعل المُجرَّم.

الخاتمة:

تكمن فكرة البحث الأساسية في محاولة الكشف عن المفهوم المعاصر لفلسفة السياسية الجنائية الحديثة في شقها الموضوعي المتعلق بالتجريم والعقاب والمرتبط بالرقمنة، وذلك من خلال المنظور الفقهي للتطور التكنولوجي المتلاحق الذي يشهده هذا العصر، ومدى ارتباطه بالنظام الجنائي.

ومما لا شك فيه أن التطور التكنولوجي كانت له مزاياه في كل مناحي الحياة، وكذلك سلبياته التي من أبرزها تغيّر شكل الظاهرة الإجرامية، والذي استند بالأساس على وسائل التقنية الحديثة؛ مما استلزم إحداث التغيير الجذري في المنظومات التشريعية المختلفة على مستوى دول العالم لمواجهة هذه الظاهرة، وصولًا إلى أمن المجتمع واستقراره، والذي يمثل الدور الجوهري والأساسي المناط تحقيقه بالسياسة الجنائية الرشيدة؛ فالجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة تطوّرت أشكالها بتطوّر وتقدم المجتمعات البشرية.

ولا شك في أن من أبرز ما تأثرت به في العصر الحديث الثورة التقنية؛ ما جعلها تأخذ بعدًا مختلفًا في وسيلة ارتكابها يختلف عن الجرائم التقليدية، واستدعى ذلك إعادة النظر في مفهوم السياسات والتشريعات الجنائية لمواجهة هذه الظواهر الإجرامية المستجدة؛ حيث إن تطوير السياسة الجنائية، ومحاولة إيجاد مفهوم معاصر لها، يعكسان مدى ارتباطها بالرقمنة والتحوّل التكنولوجي الحديث؛ فهو الأساس المنطقي والقانوني لمواجهة تلك الأشكال الحديثة من الجرائم، خاصة أن الأنظمة التشريعية لا بد من أن تكون مرآة تعكس مدى التطور في السياسة الجنائية، والعلاقة الوثيقة بين كل منهما.

وقد ارتكزت الدراسة على أهم جوانب التحول الرقمي في المنظومة التشريعية الجنائية، في شقها الموضوعي، في كل من مصر والمملكة العربية السعودية، لمواجهة الجريمة المعلوماتية، كأنموذج يعكس مدى تأثر المجال القانوني التشريعي في جانبه الموضوعي بالتكنولوجيا الحديثة، كما يؤكد جدوى النصوص الجنائية في مكافحة الجريمة المعلوماتية، والتي تجلت في كلا النظامين في عدة نقاط، أهمها:

حماية حفظ وتخزين سجل النظام المعلوماتي.

1- مكافحة الاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات وتقنيات المعلومات، وما يرتبط بها من جرائم،

2- ضبط الأحكام الخاصة بجمع الأدلة الإلكترونية وتحديد حجيتها في الإثبات.

5- وضع القواعد والأحكام والتدابير اللازم اتباعها من قبل مقدمي الخدمة لتأمين خدمة تزويد المستخدمين بخدمات التواصل بواسطة تقنيات المعلومات، وتحديد التزاماتهم في هذا الشأن.

6- حماية البيانات والمعلومات الحكومية، والأنظمة والشبكات المعلوماتية الخاصة بالدولة، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، من الاعتراض أو الاختراق أو العبث بها، أو إتلافها، أو تعطيلها بأي صورة كانت.

7- حماية البيانات والمعلومات الشخصية، خاصة في ظل عدم كفاية النصوص التجريمية التقليدية المتعلقة بحماية خصوصيات الأفراد، وحرمة حياتهم الخاصة في مواجهة التهديدات والمخاطر المستحدثة لاستخدام تقنية المعلومات.

وفي هذا الصدد تناولت الدراسة مفهوم السياسة الجنائية وعلاقتها بالرقمنة، وجوانب التطور التشريعي الموضوعي والمعاصر لها في كلتا الدولتين، وتم ذلك في مبحثين مستقلين كان الأول بعنوان «مفهوم السياسة الجنائية الحديثة وعلاقتها بالرقمنة»، وكان المبحث الثاني بعنوان «مرتكزات التحول الرقمي في السياسة الجنائية الموضوعية في التشريع المصري والنظام السعودي»، وقد انتهت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات أهمها ما يلي:

أولاً- النتائج:

1- إن مصطلح السياسة الجنائية لم يُعرَف إلا حديثًا، ويتأثر به النظام القانوني في أي دولة؛ حيث إنه يتناول الأسس القانونية التي يستهدي بها المشرع في بناء منظومته التشريعية في شقي التجريم والعقاب.

2- شهد كل من التشريع المصري والنظام السعودي تطورًا حديثًا واكب مجريات التقدم التكنولوجي وما أفرزه من جرائم مستحدثة، وقد أنتج أثره بصدور عدة قوانين وأنظمة تنظم العلاقات القانونية الناشئة عن هذا التطور، وتواجه ما أحدثه من سلبيات، وكان من أهمها القانون المصري رقم 175 لسنة 2018م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والنظام السعودي لمكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/17 بتاريخ 1428/3/8هـ.

3- من أهم التوجهات الحديثة في سياسة الوقاية والمنع من الجريمة التوجه نحو التجهيز الفني والتقني المناسب للعملية الوقائية.

4- التطور في السياسة الجنائية يعكس التطور الدائم في شكل الظاهرة الإجرامية

وما يستلزمه من تطور في قواعد المنظومة التشريعية لمواجهتها.

5- أهمية التكنولوجيا في تطوير السياسة الجنائية، ما يعكس قدرتها على مواجهة الجريمة المعلوماتية.

6- إن الجرائم المعلوماتية تتميز بذاتية مختلفة عن الجرائم التقليدية، خاصة في وسيلة ارتكابها والعالم الافتراضي الخاص بها.

7- التشابه الشديد في الخطة التشريعية لمواجهة الجريمة المعلوماتية في كل من مصر والمملكة العربية السعودية.

ثانيًا- التوصيات:

1- ضرورة أن يساير المشرع الجنائي، بشكل مستمر، الثورة التكنولوجية، وذلك من خلال التحديث المستمر للأنظمة العقابية في مجال التجريم والعقاب.

2- ضرورة أن تسبق السياسة الجنائية الرقمية في تحديثها المنظومات التشريعية المختلفة العالمَ التكنولوجي الميتافيرسي المستقبلي لمواجهة ظواهره الإجرامية الحديثة.

3- التركيز على دراسة الجرائم المعلوماتية بكل صورها في مختلف كليات الحقوق، بما ينمي لدى الدارس إمكانات المشاركة بفكره القانوني في تطوير السياسية الجنائية الرقمية المعاصرة.

4- تدعيم التعاون بين مصر والمملكة العربية السعودية في المجالات البحثية القانونية لتطوير السياسة الجنائية الرقمية، والدعوة إلى عقد مؤتمر ثنائي بين البلدين لمناقشة القضايا المختلفة في هذا المجال.

5- التركيز على دراسة ما يسمي «الجدوي القانونية للنص الجنائي المعلوماتي»، حتى يتسنى تحديثه بشكل مستمر، بما يتلاءم مع التطور التكنولوجي.

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب:

- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م.
- طه السيد أحمد الرشيدي، أصول علمي الإجرام والعقاب في ضوء النظريات والمذاهب العلمية الوضعية والنظرية الإسلامية، دار الإجادة، الرياض، 2021م.
- محمد بن أحمد البديرات، المدخل لدراسة القانون: دراسة خاصة في الأنظمة والحقوق في المملكة العربية السعودية، ط1، مكتبة المتنبي، الرياض، 2017م.
- محمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب، المكتبة القانونية، الرياض، 1989م.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م.
- سلطان بن محمد الطيار، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والإرهاب (المستويات الوطنية والإقليمية والدولية)، د.ن، 2015م.
- عبدالفتاح مصطفي الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية، الرياض، 2021م.
- عزالدين الدناصوري وعبدالحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، ج1، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة، 2019م.

ثانيًا- الأبحاث العلمية:

- أدهم حشيش، السياسة الجنائية في بعض القوانين العربية: دراسة نقدية استشرافية)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، إصدار دوري إضافي، س9، ع3، ع. س35، 2021م.
- إيمان بنت محمد عزام، العقوبة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية: دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة العدل، وزارة العدل، الرياض، ع82، 2018م.

- آمال حاجة، تأثير التطور التكنولوجي وتقنيات الحوكمة الرقمية على السياسة العامة، مجلة السياسة العالمية، مخبر الدراسات السياسية والدولية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، مج7، ع2، 2023م.
- أماني أحمد هندي وبسمة صالح الرفاعي، تأثير استخدام التكنولوجيا الحديثة على سلوك الإنسان في الفراغات الداخلية، مؤتمر الفنون التطبيقية الدولي الخامس، جامعة دمياط، مصر «الفنون التطبيقية والتوقعات المستقبلية (5)»، بمصر، 21 – 23 مارس 2017م.
- أميرة محمد ساتي، الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، صنعاء، اليمن، مج10، ع75، 2023م.
- أشرف محمد نجيب السعيد الدريني، جرائم الاعتداء على سلامة شبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، مج33، ع95، 2021م.
- حابس يوسف زيدات، مدى استيعاب النصوص التقليدية للسرقة الإلكترونية: دراسة مقارنة، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، الدوحة، 2019م.
- حاتم أحمد بطيخ، تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة السادات، مصر، مج7، ع1، 2021م.
- حميدوش علي وبوزيدة حميد، اقتصاديات الأعمال القائمة على الرقمنة، المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، مج8، ع1، 2020م.
- حمزة بن فهم السلمي، الجرائم المعلوماتية والضوابط القانونية لمكافحتها على الصعيدين الوطني والدولي، مجلة الجامعة العراقية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، مج1، ع1/ 59، 2023م.
- حنان محمد أحمد، الإجرام الميتافيرسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق، مج12، ع2، ديسمبر 2023م.
- حسام بوحجر، تفسير النصوص الجنائية الموضوعية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مج14، ع30، 2022م.

- رضا محمد مخيمر، مدى تأثير التكنولوجيا على السياسة الجنائية في ضوء قانون تقنية المعلومات: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، بحث مستل من الإصدار الثاني، 1 / 2 من ع 38، 2023م.
- رمزي الدبك، الإثبات في الدعاوى الجزائية باستخدام وسائل التقنية التكنولوجيا الحديثة، المعهد القضائي الأردني، 2020م.
- سعد علي، انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ،كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مصر، مج7، ع22021م.
- سمير سعدون مصطفى ومحمود خضر سلمان وحسن كريم عبدالرحمن، الجريمة الإلكترونية عبر الإنترنت: أثرها وسبل مواجهتها، مجلة التقني، مج24، ع9، 2011م.
- عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، مج1، ع7، 2008م.
- عبدالله بن جمعان الغامدي، السياسة الجنائية: تعريفها، ومشروعيتها، وأصولها، ومجالاتها، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العراق، ع67، 2022م.
- عبدالمطلب علي بشينة، الحماية الجنائية الموضوعية للتحول الرقمي، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر الشريف، القاهرة، ع40، 2022م.
- عبدالرازق شرع وبوزيد كيحول، سياسة التجريم بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، مج10، ع2، 2017م.
- علاء الدين محمد الجازولي، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع السعودي: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الملك سعود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مج 34، ع2، 2022م.
- فايزة زروقي وعبدالقادر بوراس، السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة بن خلدون، تيارت، الجزائر، مج14، ع3، 2021م.

- صباح مصباح الحمداني ونادية عبدالله أحمد، ماهية السياسة الوقائية الجزائية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، مج2، ع1، ج1، س2، 2017م.

ثالثًا- الرسائل العلمية:

- أحمد صباح عبدالكريم، الجرائم الناشئة عن التطور التكنولوجي وأثرها في السياسة الجنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2023م.
- إيمان نصيرة قرباعة وآية بن شويطة، أحكام الاشتراك في الجريمة الإلكترونية: دراسة مقارنة مع أحكام القانون العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، 2022م.
- هشام بن دادي وسعيدات عبدالقادر معمر، رقمنة الخدمة العمومية ومبدأ قابلية المرفق العمومي للتكيف، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2022م.
- حنان شحماني، أثر السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2020م.
- كراش أبو بكر الصديق، أصول التجريم والعقاب في القوانين الجنائية المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2022م.
- لطيفة سالم الهاجري، الشروع في الجرائم الإلكترونية: قراءة في التشريع القطري والمصري، مجلة القانون والأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، المغرب، ع 68، 2021م.
- محمد نصر القطري، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري: دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، ع5، مركز النشر والترجمة بجامعة المجمعة، المملكة العربية السعودي، 2014م.
- محمد السعيد تركي وفيصل نسيغة، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، مج15، ع1، 2018م.
- محمد علي سالم وحسون عبيد هجيج، الجريمة المعلوماتية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العراق، مج14، ع2، 2007م.
- محمد فوزي محمد وأحمد محمد البغدادي، القضاء الرقمي والمحاكم الافتراضية، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، مصر، ع 1، ج2، 2022م.

- محمد شبلي الشبلي، تأصيل نظرية الاشتراك الجرمي في الجرائم الإلكترونية وفقًا لمنهج المشرع الأردني، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، مج21، ع1، 2019م.
- محمد شبلي الشبلي وأنس محمد العزاوي، مواجهة التشريع الأردني لظاهرة التنمر الإلكتروني: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، الأردن، مج4، الإصدار 2، 2023م.
- محمد شلال العاني وخالد عبدالله الكعبي، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري: دراسة مقارنة، مجلة القانون المغربي، ع35، 2017م.
- مفتاح بوبكر المطردي، الجريمة الإلكترونية والتغلب على تحدياتها، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية بجمهورية السودان، المنعقد في 23 – 2012/9/25.
- مخلد إبراهيم الزعبي، فاعلية القوانين والتشريعات العربية في مكافحة الجرائم الإلكترونية: دراسة مقارنة، المجلة العربية للنشر العلمي، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، الأردن، ع37، 2021م.
- نداء نائل المصري، خصوصية الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017م.
- سياح الطاهر وأولاد عمر الطيب، المدرسة العقابية الوضعية: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2020م.
- علي حمزة الخفاجي، الجرائم الناشئة عن التطور التكنولوجي وأثرها في السياسة الجنائية، رسالة دكتوراه، ، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2023م.
- ضاوي جزاع المطيري، المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الوسط، عمان–الأردن، 2011م.

رابعًا– المواقع الإلكترونية:

- Nicolas Queloz- Politique criminelle: entre raison scientifique, rationalité économique et irrationalité politicienne. https://core.ac.uk/download/pdf/20656148.pdf

- محمد الدقيواق، مقال قانوني بعنوان مرتكزات السياسة الجنائية، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، المغرب، 2021/8/31م.
https://www.droitetentreprise.com
- مجمع البحوث والدراسات، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، نزوي . سلطنة عمان، البحث الفائز بالمركز الأول في مسابقة جائزة الأمير نايف بن عبدالعزيز للبحوث الأمنية للعام 2015م، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها. https://www.gcc-sg.org/.pdf
- هيئة الذكاء الاصطناعي السعودية: https://sdaia.gov.sa
- الهيئة الوطنية للأمن السيبراني بالمملكة العربية السعودية https://nca.gov.sa/

المحتوى:

الموضوع	الصفحة
الملخص	221
المقدمة	223
المبحث الأول: تطوّرات مفهوم السياسة الجنائية الحديثة في ضوء التقدم التكنولوجي والرقمنة	226
المطلب الأول: مفهوم السياسة الجنائية الحديثة وخصائصها	226
الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية	226
الفرع الثاني: عناصر السياسة الجنائية الحديثة	229
الفرع الثالث: خصائص السياسة الجنائية	232
المطلب الثاني: علاقة السياسة الجنائية الحديثة بالرقمنة	234
الفرع الأول: فلسفة الفكر القانوني في تحديد الطبيعة القانونية للتطوّر التكنولوجي	234
الفرع الثاني: المتطلبات القانونية للرقمنة	237
المبحث الثاني: مرتكزات التحوّل الرقمي في السياسة الجنائية الموضوعية في التشريع المصري والنظام السعودي	240
المطلب الأول: مظاهر رقمنة السياسة الجنائية في مصر والمملكة العربية السعودية	240
المطلب الثاني: الإطار الموضوعي للسياسة الجنائية الرقمية في التشريع المصري والنظام السعودي	243
الفرع الأول: مفهوم جرائم تقنية المعلومات	243
الفرع الثاني: ذاتية الجرائم المعلوماتية	246
الفرع الثالث: الأركان العامة لجريمة تقنية المعلومات	249

الموضوع	الصفحة
الفرع الرابع: أحكام المساهمة	253
الفرع الخامس: الشروع	255
الفرع السادس: حالات تشديد العقوبة	256
الفرع السابع: حالات الإعفاء من العقوبة	257
الفرع الثامن: المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري	258
الخاتمة	261
قائمة المراجع	264